الجريدة الرسمية
للمملكة العربية السعودية
تصدر من مكة المكرمة

أم القرى 1100

جريدة اسبوعية
uqn.gov.sa

الجمعة 9 محرم 1447هـ
الموافق 4 يوليو 2025م
uqnnews

السنة 103 • العدد 5095
The Gazette of the Government of the Kingdom of Saudi Arabia - Published in Makkah
16 صفحة • الثمن 5 ريالات سعودية

المملكة نموذج عالمي في إدارة الحشود

• جدة - واس

أشاد مجلس الوزراء خلال جلسته المنعقدة برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، بمجهودات لجنة الحج العليا وجميع العاملين بمنظومة خدمة ضيوف الرحمن في تنفيذ الخطط الأمنية والوقائية والتنظيمية والصحية بكل إتقان واقتدار، جعلت من المملكة نموذجاً عالمياً في إدارة الحشود، وتقديم أجود الخدمات لقاصدي الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

وتوجَّه مجلس الوزراء بالحمد للمولى على ما شرّف به المملكة من خدمة بيته الحرام ومسجد رسوله الكريم، وعلى فضله وتوفيقه عزّ وجلّ، لهذه البلاد في تسجيل نجاح متواصل خلال موسم حج العام الماضي، بتمكين أكثر من مليون وستمائة ألف حاج من أداء مناسكهم بيسر وطمأنينة، باذلة في سبيل ذلك جلّ إمكاناتها وطاقاتها، بتوجيهات دائمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله.

وتابع المجلس جهود الجهات المعنية في توفير احتياجات حجاج الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وتأمين مئات الرحلات الجوية والبرية لعودتهم إلى وطنهم سالمين غانمين، إثر الظروف التي مرّت بها بلادهم، مؤكداً أن خدمة ضيوف الرحمن ورعايتهم من أهم الغايات وأعظم الاهتمامات.

واستعرض مستجدات الأحداث وتطوراتها في المنطقة والعالم، مجدداً مواقف المملكة التي عبّر عنها سمو ولي العهد خلال تواصله مع قادة الدول الشقيقة والصديقة، والدعم المستمر للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الأمن والسلم الإقليمي والعالمي، ومعالجة الأزمات وتخفيف التوترات، وتفعيل الحوار بالوسائل الدبلوماسية بوصفه سبيلاً فاعلاً لتسوية الخلافات وحلّ النزاعات.

وشدّد المجلس على ما اشتمل عليه البيان الصادر عن المملكة من التضامن مع دولة قطر الشقيقة، والرفض القاطع لأي مساس بسيادتها أو تهديد أمنها واستقرارها.

• التفاصيل ص٢

مضامين

تعديل اسم اللجنة الوطنية العليا للاستثمار بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ليكون: «اللجنة الوطنية للاستثمار بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية».

الموافقة على آلية تسجيل ومطابقة السمات الحيوية للقادمين إلى المملكة والمغادرين منها عبر السفن السياحية.

تكون وزارة التعليم هي الجهة المشرفة فنياً -في ضوء نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية- على جمعية الكشافة العربية السعودية.

ولي العهد يستقبل رئيس إندونيسيا

• جدة - واس

استقبل صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء، في الديوان الملكي بقصر السلام في جدة، يوم الأربعاء ٧ محرم ١٤٤٧هـ الموافق ٢ يوليو ٢٠٢٥م، فخامة الرئيس برابوو سوبيانتو رئيس جمهورية إندونيسيا، وقد أُجريت لفخامته مراسم الاستقبال الرسمية.

وعقد سمو ولي العهد، ورئيس جمهورية إندونيسيا جلسة مباحثات رسمية. وفي بداية الجلسة رحّب سمو ولي العهد برئيس جمهورية إندونيسيا في المملكة، فيما عبّر الرئيس الإندونيسي عن سعادته بهذه الزيارة ولقائه سمو ولي العهد.

وجرى خلال الجلسة استعراض العلاقات بين البلدين الشقيقين وأوجه التعاون الثنائي في مختلف المجالات والسبل الكفيلة بتطويره وتعزيزه، بالإضافة إلى مناقشة مستجدات الأوضاع الإقليمية والدولية والجهود المبذولة تجاهها وعددٍ من المسائل ذات الاهتمام المشترك.

إثر ذلك رأس سمو ولي العهد وفخامة رئيس جمهورية إندونيسيا الاجتماع الأول لمجلس التنسيق الأعلى السعودي الإندونيسي، حيث جرى استعراض عددٍ من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال المجلس بحضور أعضاء المجلس.

وفي ختام الاجتماع، وقّع سمو ولي العهد وفخامة رئيس جمهورية إندونيسيا على محضر اجتماع المجلس.

قواعد تنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية

بناءً على الصلاحيات المخولة لوزير البلديات والإسكان، وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، صدرت الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، ومما تضمنته ألا تخل الجزاءات الواردة في اللائحة بحق المتضرر من المخالفة في رفع الدعوى الخاصة عما أصابه من ضرر، وللمخالف أيضاً حق التظلّم من تطبيق الجزاء عليه وفقاً لما هو مقرر نظاماً.

كما تضمنت القواعد التنفيذية للائحة أن يدخل في تعريف المحل، منافذ البيع مثل البسطات، وعربات البيع المتنقلة، والأكشاك ونحوها، وتطبق عليها الجزاءات عندما ترتكب مخالفات للأنظمة واللوائح والاشتراطات وما في حكمها.

ومما اشتملت عليه القواعد أن ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص بلدي، مخالفة مستقلة توجب الغرامة والإغلاق الفوري إلى حين استخراج الترخيص.

• التفاصيل ص٣-٦

برئاسة ولي العهد.. مجلس الوزراء:

مرونة عالية للاقتصاد في مواجهة التحديات العالمية

● جدة - واس

رأس صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد رئيس مجلس الوزراء حفظه الله، الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء، يوم الثلاثاء ٦ محرم ١٤٤٧هـ الموافق ١ يوليو ٢٠٢٥م، في جدة.

وفي مستهل الجلسة توجَّه مجلس الوزراء بالحمد للمولى على ما شرّف به المملكة من خدمة بيته الحرام ومسجد رسوله الكريم، وعلى فضله وتوفيقه عزّ وجلّ، لهذه البلاد في تسجيل نجاح متواصل خلال موسم حج العام الماضي، بتمكين أكثر من مليون وستمائة ألف حاج من أداء مناسكهم بيسر وطمأنينة، باذلةً في سبيل ذلك جلّ إمكاناتها وطاقاتها، بتوجيهات دائمة من خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله.

وأشاد المجلس بمجهودات لجنة الحج العليا وجميع العاملين بمنظومة خدمة ضيوف الرحمن في تنفيذ الخطط الأمنية والوقائية والتنظيمية والصحية بكل إتقان واقتدار، جعلت من المملكة نموذجاً عالمياً في إدارة الحشود، وتقديم أجود الخدمات لقاصدي الحرمين الشريفين والمشاعر المقدسة.

وتابع المجلس جهود الجهات المعنية في توفير احتياجات حجاج الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وتأمين مئات الرحلات الجوية والبرية لعودتهم إلى وطنهم سالمين غانمين، إثر الظروف التي مرّت بها بلادهم، مؤكداً أن خدمة ضيوف الرحمن ورعايتهم من أهم الغايات وأعظم الاهتمامات.

إثر ذلك، أطلع سمو ولي العهد مجلسَ الوزراء على مضامين الرسائل التي تلقّاها خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، من فخامة رئيس جمهورية فنزويلا البوليفارية نيكولاس مادورو موروس، وفخامة رئيس جمهورية فيتنام الاشتراكية لونغ كوونغ، وفخامة رئيس جمهورية أنغولا جواو مانويل غونسالفيس لورينسو، وتتصل بالعلاقات بين المملكة وبلدانهم وسُبل دعمها وتعزيزها في مختلف المجالات.

ثم استعرض مجلس الوزراء مستجدات الأحداث وتطوراتها في المنطقة والعالم، مجدداً مواقف المملكة التي عبّر عنها سمو ولي العهد خلال تواصله مع قادة الدول الشقيقة والصديقة، والدعم المستمر للجهود الدولية الرامية إلى تحقيق الأمن والسلم الإقليمي والعالمي، ومعالجة الأزمات وتخفيف التوترات، وتفعيل الحوار بالوسائل الدبلوماسية بوصفه سبيلاً فاعلاً لتسوية الخلافات وحلّ النزاعات.

وشدّد المجلس على ما اشتمل عليه البيان الصادر عن المملكة من التضامن مع دولة قطر الشقيقة، والرفض القاطع لأي مساس بسيادتها أو تهديد أمنها واستقرارها.

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الإعلام بالنيابة الدكتور عصام بن سعد بن سعيد، في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب الجلسة، أن المجلس أكّد دور المجتمع الدولي في إنهاء التداعيات الكارثية للعدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني الشقيق، وحماية المدنيين الأبرياء، وإيجاد واقع جديد تنعم فيه فلسطين بالسلام وفقاً لقرارات الشرعية الدولية.

وأعرب المجلس عن ترحيب المملكة بالتوقيع على اتفاق السلام بين جمهوريتي رواندا والكونغو الديمقراطية، متطلعاً إلى أن يحقق ذلك آمال شعبي البلدين في التنمية والازدهار، وبما يعود بالنفع على الأمن والاستقرار الإقليميين والدوليين.

وعدّ مجلس الوزراء تدشين أعمال المنظمة العالمية للمياه من مقرّها بالرياض، تأكيداً على التزام المملكة بتعزيز المبادرات الدولية، وحرصها على توطيد التعاون المتبادل بين الدول، بما في ذلك دعم أوجه التنسيق المشترك لمواجهة التحديات المتنامية المرتبطة بهذا العنصر الأساسي للحياة.

ونوّه المجلس بانتخاب المملكة العربية السعودية نائباً لرئيس المجلس التنفيذي لمنظمة الصحة العالمية، واختيارها عضواً في المجموعة الأممية رفيعة المستوى للشراكة والتنسيق وبناء القدرات في مجال الإحصاءات لأجندة (التنمية المستدامة ٢٠٣٠)، إضافة إلى انضمام محمية «عروق بني معارض» إلى القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لصون الطبيعة.

وبيَّن معاليه أن مجلس الوزراء رحّب بالبيان الختامي الصادر عن خبراء صندوق النقد الدولي بشأن مشاورات المادة (الرابعة) مع المملكة للعام ٢٠٢٥، وما تضمنه من إشادات بالمرونة العالية للاقتصاد السعودي في مواجهة التحديات الاقتصادية العالمية، مع توسّع أنشطة القطاع غير النفطي، واحتواء التضخم، ووصول معدل البطالة إلى أدنى مستوياته تاريخياً، متوافقة بذلك مع مستهدفات (رؤية المملكة ٢٠٣٠).

وتطرّق المجلس إلى نتائج الدورة السابعة لجائزة الملك عبدالعزيز للجودة، مشيداً بالتزام المنشآت الفائزة بتبنّي أسس التميّز المؤسسي، والارتقاء بمستويات جودة الأداء، وما يسهم في تعزيز جودة المخرجات، وتحقيق المستهدفات الوطنية.

واطّلع مجلس الوزراء على الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، من بينها موضوعات اشترك مجلس الشورى في دراستها، كما اطّلع على ما انتهى إليه كلٌّ من مجلسي الشؤون السياسية والأمنية، والشؤون الاقتصادية والتنمية، واللجنة العامة لمجلس الوزراء، وهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في شأنها، كما اطّلع مجلس الوزراء، على عدد من الموضوعات العامة المُدرجة على جدول أعماله، من بينها تقارير سنوية لوزارة السياحة، وصندوق التنمية الوطني، وصندوق التنمية السياحي، وقد اتخذ المجلس ما يلزم حيال تلك الموضوعات.

وقد انتهى المجلس إلى ما يلي:

موافقات

- الموافقة على اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية إيطاليا بشأن الإعفاء المتبادل من متطلبات تأشيرة الإقامة القصيرة لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة أو الخدمة.
- **الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ووزارة الشؤون الدينية والوئام بين الأديان في جمهورية باكستان الإسلامية في مجال الشؤون الإسلامية.**
- الموافقة على مذكرة تفاهم بين وزارة الصناعة والثروة المعدنية في المملكة العربية السعودية ووزارة المناجم وتنمية المعادن في جمهورية زامبيا للتعاون في مجال الثروة المعدنية في قطاع التعدين.
- **الموافقة على قيام معالي وزير الصناعة والثروة المعدنية أو من ينيبه، باستكمال ما يلزم لانضمام المملكة إلى الشراكة الصناعية التكاملية لتنمية اقتصادية مستدامة.**
- تعديل اسم اللجنة الوطنية العليا للاستثمار بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، ليكون: «اللجنة الوطنية للاستثمار بمجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية».
- **الموافقة على آلية تسجيل ومطابقة السمات الحيوية للقادمين إلى المملكة والمغادرين منها عبر السفن السياحية.**
- تكون وزارة التعليم هي الجهة المشرفة فنياً -في ضوء نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية- على جمعية الكشافة العربية السعودية.
- **إعادة تشكيل لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية في مدينة الدمام، برئاسة الأستاذ صالح بن أحمد الغامدي، وعضوية كلٍّ من الدكتور محمد بن سعود الدعيلج، والدكتور سليمان بن محمد الحامد.**
- اعتماد الحسابين الختاميين للهيئة العامة للأمن الغذائي، وهيئة الهلال الأحمر السعودي لعام مالي سابق.

تفويضات

- تفويض صاحب السمو الملكي وزير الداخلية أو من ينيبه، بالتوقيع على مشروع اتفاق تعاون بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة.
- **تفويض صاحب السمو وزير الخارجية أو من ينيبه، بالتباحث مع الجانب الروسي في شأن مشروع اتفاقية بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة روسيا الاتحادية في شأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لمواطني البلدين، والتوقيع عليه.**
- تفويض معالي وزير البيئة والمياه والزراعة أو من ينيبه، بالتباحث مع المجموعة الاستشارية الدولية للبحوث الزراعية في شأن مشروع اتفاقية بين الوزارة والمجموعة لتعزيز الاستدامة والابتكار في القطاع الزراعي في المملكة، والتوقيع عليه.

ترقيات

الموافقة على ترقيات بالمرتبتين (الخامسة عشرة) و(الرابعة عشرة) ووظيفة (وزير مفوض)، وذلك على النحو التالي:

- **ترقية عبدالله بن عثمان بن مشاري العنقري إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.**
- ترقية منصور بن سعيد بن فائز المهاوش العنزي إلى وظيفة (مستشار أول أعمال) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة الداخلية.
- **ترقية تركي بن عبدالله بن ناصر العييد إلى وظيفة (مستشار أول تقنية هندسة حاسب آلي) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية.**
- ترقية عبدالله بن محمد بن فهد الغفيلي إلى وظيفة (مدير عام فرع) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة العدل.
- **ترقية مشاري بن راشد بن دباس الدباس إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بوزارة البلديات والإسكان.**
- ترقية عبدالله بن عثمان بن إبراهيم الرشيد إلى وظيفة (مستشار أول بحث ديني) بالمرتبة (الخامسة عشرة) بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
- **ترقية عبدالعزيز بن عبدالله بن إبراهيم الدويش إلى وظيفة (مستشار بحث قضايا) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بالمديرية العامة لمكافحة المخدرات.**
- ترقية منال بنت حسن بن سليمان رضوان إلى وظيفة (وزير مفوض) بوزارة الخارجية.
- **ترقية عبدالمحسن بن فهد بن سليمان الشعيبي إلى وظيفة (مستشار قانوني) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة العدل.**
- ترقية أيمن بن إبراهيم بن علي العلياني القرشي إلى وظيفة (مدير مكتب) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الحج والعمرة.
- **ترقية إبراهيم بن محمد بن إبراهيم المزروع إلى وظيفة (مستشار زراعي) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة البلديات والإسكان.**
- ترقية المهندس عيد بن حمود بن حسن القريشي السبيعي إلى وظيفة (الوكيل المساعد لصيانة شبكات الطرق) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بأمانة منطقة الرياض.
- **ترقية هدى بنت سليمان بن محمد الزعاق إلى وظيفة (مدير عام) بالمرتبة (الرابعة عشرة) بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.**

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

قرار وزير البلديات والإسكان رقم (٤٦٠٠٤٠٢٤٦٤/١) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢٠هـ

الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية

إنّ وزير البلديات والإسكان

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٣٢٠٤٣) وتاريخ ١٤٤٤/٥/٥هـ، القاضي في (أولاً) بمراجعة الأنظمة واللوائح والقرارات وما في حكمها –التي ترتبط بالمخالفات والغرامات وآليات التحصيل والتقدير والاعتراضات– واقتراح التعديلات اللازمة عليها.

وبناءً على المادة الخامسة عشرة من لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ، التي تقضي بأن يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة للائحة في حدود ما تقضي به من أحكام.

وبناءً على البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٢٤هـ، الذي يقضي بمنح وزير البلديات والإسكان صلاحية وقف تطبيق جزاء بعض الغرامات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية –المشار لها أعلاه–.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تحلّ هذه القواعد محل القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٢هـ، وتُنشر على موقع الوزارة الإلكتروني.

ثالثاً: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغي كل ما سبقه من قرارات بهذا الخصوص.

رابعاً: يُبلَّغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

وزير البلديات والإسكان

ماجد بن عبدالله الحقيل

القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية

المادة الأولى:

يكون للألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

اللائحة: لائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية.

الوزارة: وزارة البلديات والإسكان.

الوزير: وزير البلديات والإسكان.

المخالفة البلدية: حالة عدم الالتزام بالأحكام الواردة في اللائحة، أو القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة، أو الاشتراطات والقواعد والضوابط والتعليمات التي تختص الأمانة أو البلدية بالإشراف على تنفيذها وفقاً لما هو مقرر نظاماً.

المخالفة البلدية الجسيمة: المخالفة البلدية التي من شأنها أن تؤدي إلى وقوع ضرر جسيم على صحة الإنسان أو سلامته أو الصحة العامة.

المخالفة: المخالفة البلدية أو المخالفة البلدية الجسيمة.

المخالف: من يرتكب مخالفة، سواء كان ذا شخصية طبيعية أو اعتبارية.

الترخيص البلدي: موافقة مكتوبة –تصدرها الأمانة أو البلدية– وفقاً للأحكام الواردة في نظام إجراءات التراخيص البلدية، لبناء منشأة أو فتح محل لأي نشاط على موقع معيّن أو لبدء مزاولة العمل في منشأة، وذلك وفق الشروط المحددة في نظام البلديات والقرى ولوائحه التنفيذية.

المحل: فيما عدا المنشأة، هو موقع –حاصل على ترخيص بلدي– يمارس فيه نشاط له علاقة باختصاصات الأمانة أو البلدية المقررة نظاماً.

المنشأة: كيان –حاصل على ترخيص بلدي– مرخص له نظاماً بأداء نوع أو أكثر من الأنشطة الاقتصادية، ويمارس أنشطة الإنتاج أو التغليف أو المعالجة ويدخل فيها مادة أو أداة أو عنصر له علاقة باختصاصات الأمانة أو البلدية المقررة نظاماً.

خطوط التنظيم: خطوط توضح حدود العقار وتفصله عن المجاورين والأملاك العامة، موضوعة في المخطط المعتمد.

المادة (١/١): يُشار لجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية المنصوص عليه في المادة الثالثة من اللائحة بالجدول في هذه القواعد.

المادة (٢/١): يدخل في تعريف المحل؛ منافذ البيع مثل البسطات، وعربات البيع المتنقلة، والأكشاك ونحوها، وتطبق عليها الجزاءات المحددة في الجدول، عندما ترتكب مخالفات للأنظمة واللوائح والاشتراطات وما في حكمها.

المادة (٣/١): ممارسة النشاط دون الحصول على ترخيص بلدي، مخالفة مستقلة توجب الغرامة والإغلاق الفوري إلى حين استخراج الترخيص، وفقاً لما ورد في نظام إجراءات التراخيص البلدية ولائحته التنفيذية والقواعد المنظمة للأنشطة البلدية الصادرة في هذا الشأن.

المادة (٤/١): تخضع المنشآت التي تمارس نشاطاً له علاقة باختصاصات الأمانة أو البلدية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية فيما يتعلق بالمخالفات المنصوص عليها في الجدول حتى ولو كانت تمارس في الوقت نفسه أنشطة أخرى أو حاصلة على تراخيص من جهات أخرى.

المادة (٥/١): يُشار للمخالف في الجدول بالمسؤول عن المخالفة، ويختلف حسب طبيعة المخالفة وفقاً لما هو موضح في الجدول.

المادة (٦/١): يكون التنبيه إنذاراً للمخالفة البلدية الموضحة في الجدول التي تستوجب منح مهلة تصحيحية قبل إيقاع الجزاء.

المادة (٧/١): ترمز الوحدة في الجدول لمعيار القياس لمقدار الجزاء للمخالفة، وتختلف حسب طبيعة المخالفة وفقاً لما هو موضح في الجدول.

المادة (٨/١): تُصنف المخالفات في الجدول بناءً على مدى تأثيرها (جسيمة – غير الجسيمة).

المادة (٩/١): يكون تصحيح المخالفة بإزالتها أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة مع إصلاح التلف الناجم عنها (إن وجد) على نفقة المخالف.

المادة (١٠/١): تطبق العقوبة التبعية حسب الموضح في الجدول كجزاء إضافي للغرامة المالية مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (١٤/٣) من هذه القواعد.

المادة (١١/١): تطبق قوائم التفحص كأداة منظمة لأعمال رصد المخالفة البلدية، مستقاة من اللوائح التنفيذية أو الاشتراطات البلدية للتحقق من مدى امتثال النشاط المرخص، وتكون معتمدة من الوزارة.

المادة الثانية:

مع مراعاة ما ورد في أحكام اللائحة، ودون الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها نظاماً، يعاقب كل من ارتكب مخالفة بواحد (أو أكثر) من الجزاءات الآتية:

١– غرامة لا تتجاوز (خمسمائة) ألف ريال، ولا تتجاوز (مليون) ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة وتجوز مضاعفة الجزاء في حالة تكرار المخالفة. وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت منهم المخالفة. ويجوز بأمر من رئيس مجلس الوزراء رفع الحد الأعلى للغرامة المنصوص عليها في هذه الفقرة بعد الاتفاق بين الوزير ووزير المالية.

٢– إغلاق المحل أو المنشأة لمدة لا تزيد على أسبوعين. وتجوز مضاعفة الجزاء في حالة تكرار المخالفة.

٣– إلغاء الترخيص البلدي للمحل أو للمنشأة ومنعهما من مزاولة النشاط لمدة لا تزيد على سنتين إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة.

على أن يقتصر إيقاع الجزاءين الواردين في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة على المكان الذي وقعت فيه المخالفة. وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الإجراءات المترتبة على إيقاع أي من الجزاءين الواردين في الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.

المادة (١/٢): تُحدد القيمة الأساسية لكل مخالفة في الجدول وفقاً لتصنيف الأمانات والبلديات، على ألا يتجاوز الحد الأعلى لغرامة المخالفة البلدية غير الجسيمة (مليون) ريال، (ومليوني) ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة، وذلك في حال تعدد تكرارها واحتساب المضاعفات لها.

المادة (٢/٢): لا تؤثر وحدة المحل أو المنشأة على تعدد مخالفات العاملين بها، ويطبق على كل مخالف الجزاء المناسب للفعل المنسوب إليه.

المادة (٣/٢): مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣/١١) من هذه القواعد، يطبق جزاء الإغلاق المحدد مدته في الجدول وفقاً لما يلي:

١– في المخالفات البلدية غير الجسيمة، إذا عاد المخالف لارتكاب ذات المخالفة للمرة الثالثة تُضاعف مدة الإغلاق في المرة الرابعة.

٢– في المخالفات البلدية الجسيمة، إذا عاد المخالف لارتكاب ذات المخالفة في المرة الثانية تضاعف مدة الإغلاق في المرة الثالثة.

٣– يستثنى من ذلك المخالفات المنصوص عليها في الجدول بإيقاع جزاء الإغلاق في حقل العقوبة التبعية فتطبق في المرة الأولى للمدة المحددة في الجدول وتضاعف عند التكرار مرة أخرى.

المادة (٤/٢): يطبق جزاء إلغاء الترخيص البلدي لمدة لا تزيد على سنتين للمحل أو المنشأة في المخالفات البلدية الجسيمة التي ترتكب للمرة الرابعة.

أم القرى 100
الجريدة الرسمية للمملكة العربية السعودية

أسسها جلالة الملك
عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود
-يرحمه الله- ١٣٤٣هـ -١٩٢٤م

وزير الإعلام
رئيس مجلس إدارة وكالة الأنباء السعودية
سلمان بن يوسف الدوسري

المشرف العام
رئيس وكالة الأنباء السعودية
علي بن عبدالله الزيد

رئيس التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية .. تتمة

المادة الثالثة:

١- يصدر بقرار من الوزير جدول تُحدد فيه المخالفات والجزاءات المقابلة لها المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، التي تطبق على كل منها، وفق آلية حوكمة واضحة يراعى فيها التدرج في تحديد مقدار الجزاء على المخالفة وتناسبه مع نوعها وتكرارها ومدى تأثيرها.

٢- يحدد في الجدول المخالفات التي تجوز فيها مضاعفة الجزاءين المنصوص عليهما في الفقرتين (١) و(٢) من المادة (الثانية) من اللائحة في حالة تكرار المخالفة، بزيادة الحدين الأقصيين لهما على ألا تتجاوز الضعف.

٣- يُضمن الجدول المخالفات التي يُلزم فيها المخالف -خلال مدة محددة- بإزالة المخالفة أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع المخالفة، أو إصلاح التلف الناجم عنها (إن وجد)، وذلك على نفقته، على أن يراعى أنه في حال انتهاء المدة المحددة دون أن يقوم بما ألزم به فتحتسب عليه مخالفة جديدة.

المادة (١/٣): تحدد المخالفات والجزاءات المناسبة لكل مخالفة وفقاً للجدول.

المادة (٢/٣): تطبق المهلة التصحيحية بحسب المخالفة وفق ما ورد في الجدول.

المادة (٣/٣): في المخالفات غير الجسيمة، يكتفى في المرة الأولى بالتنبيه ومنح مهلة لتصحيح المخالفة قبل إيقاع الجزاء، وفي المخالفات الجسيمة تكون مهلة تصحيح المخالفة بعد إيقاع الجزاء.

المادة (٤/٣): بعد وقوع الجزاء للمخالفة (الجسيمة - غير الجسيمة)، تُطبق المهل التصحيحية الموضحة للمخالفات بالجدول كأقل مهلة تقع قبل إيقاع الجزاء مرةً أخرى لذات المخالفة في حال تكرار حدوثها دون الإخلال بحكم المادة (٦/٣) من هذه القواعد.

المادة (٥/٣): عند انقضاء المهلة التصحيحية وفي حال عدم قيام المخالف بتصحيح المخالفة، تطبق الغرامة المحددة في الجدول مع تطبيق العقوبة التبعية إن وجدت.

المادة (٦/٣): في حال كانت المخالفة غير موضح بها مهلة تصحيحية في الجدول - فيتم احتساب المهل التصحيحية وفقاً للآتي:

١- يوم واحد في أعمال الطرق والحفر.

٢- يوم واحد في المخالفات البلدية الجسيمة التي تؤثر على الصحة والسلامة العامة.

٣- سبعة أيام في مخالفات البناء التي لا تتطلب الهدم.

٤- ثلاثون يوماً في المخالفات البلدية الجسيمة التي تتطلب الهدم.

٥- أربعة عشر يوماً فيما عدا ذلك من المخالفات.

المادة (٧/٣): للأمين/ رئيس البلدية، تمديد المهلة التصحيحية للمخالفة -بحد أقصى ضعف المهلة المحددة في الجدول- وفق تقدير الأمانة/ البلدية، لطبيعة ونوع المخالفة وما تقتضيه من وقت لأعمال إزالة وتصحيح المخالفة.

المادة (٨/٣): يتم تحديد مقدار الجزاءات للمخالفات الموضحة في الجدول وفقاً للآتي:

أ- تصنيف الأمانات والبلديات، والموضح في الملحق الأول من الجدول، وذلك لجميع المخالفات في الجدول.

ب- تصنيف المنشآت التجارية حسب الحجم -المعتمد من الجهة ذات الاختصاص- والموضح في الملحق الثاني من الجدول، وذلك لتحديد مقدار الجزاءات لمخالفات الأنشطة التجارية فقط.

المادة (٩/٣): يتم احتساب التصنيف الأعلى لحجم المنشأة حين إيقاع المخالفة في حال كانت المنشأة التجارية تمارس النشاط دون الحصول على ترخيص بلدي، أو غير مصنفة لدى الجهة ذات الاختصاص.

المادة (١٠/٣): في المراكز الواقعة بنطاق أي من الأمانات والبلديات، يتم تطبيق الجزاءات وفقاً للغرامات المحددة بالتصنيف الخامس من جدول تصنيف الأمانات والبلديات (الفئة هـ).

المادة (١١/٣): يكون الحد الأدنى للمخالفة البلدية مقدار قيمة الغرامة للمرة الأولى للمخالفات البلدية، وذلك بعد تطبيق مصفوفة الغرامة بشكل مؤتمت حسب تصنيف الأمانات والبلديات وتصنيف المنشآت التجارية.

المادة (١٢/٣): يكون الحد الأعلى للمخالفة البلدية الجسيمة، مقدار قيمة الغرامة لذات المخالفة حال تكرارها بما لا يتجاوز نسبة (١٠٠٪) كحد أقصى، وذلك بعد تطبيق مصفوفة الغرامة بشكل مؤتمت حسب تصنيف الأمانات والبلديات وتصنيف المنشآت التجارية حسب الحجم مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من المادة الثانية من اللائحة، مع مراعاة عامل التكرار الزمني وفق حكم المادة (١٦/٤) من هذه القواعد.

المادة (١٣/٣): يكون الحد الأعلى للمخالفة البلدية غير الجسيمة، مقدار قيمة الغرامة لذات المخالفة حال تكرارها للمرة الثالثة حسب التدرج التالي في فرض مضاعفة الغرامات: الحد الأدنى عند وقوع الجزاء للمرة الأولى، ثم المضاعفة بنسبة (٥٠٪) لتكرار ذات المخالفة للمرة الثانية، ثم المضاعفة بنسبة (١٠٠٪) كحد أقصى عند تكرار ذات المخالفة للمرة الثالثة، وتطبق بشكل مؤتمت بعد تطبيق مصفوفة الغرامة حسب تصنيف الأمانات والبلديات وتصنيف المنشآت التجارية، دون الإخلال بما ورد في الفقرة (١) من المادة الثانية من اللائحة، مع مراعاة عامل التكرار الزمني وفق حكم المادة (١٦/٤) من هذه القواعد.

المادة (١٤/٣): تطبق العقوبة التبعية الموضحة في الجدول مع وقوع الجزاء (للمرة الأولى أو عند التكرار على حد سواء) لكل من المخالفات البلدية الجسيمة أو غير الجسيمة، ولا يتم إيقاع العقوبة التبعية خلال فترة التنبيه على المخالفة والفترة التصحيحية لها.

المادة (١٥/٣): إذا أظهر تطبيق الجدول الحاجة إلى رفع قيمة الغرامة في بعض المخالفات لتحقيق الردع المطلوب وحمل المخالف على الامتثال، أو الحاجة لإضافة مخالفات جديدة، أو إيقاف العمل بمخالفات قائمة أو تعديلها، فتعد الأمانة أو البلدية أو الوكالات ذات العلاقة دراسة مفصلة تُبيِّن فيها مسوغات الطلب والإجراءات المتخذة وإحصائيات بعدد المخالفات، ومعلومات عن أساليب الرقابة المتبعة، وملخصاً عن تقارير المراقبين، وتُرفع الدراسة مشفوعة بالطلب والأسانيد النظامية اللازمة للوزارة لاستكمال الإجراءات النظامية.

المادة الرابعة:

١- تُضبط المخالفات وتُثبت في محاضر وفق الإجراءات التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.

٢- يتولى الموظفون أو العمال في الأمانة أو البلدية أو الجهات ذات العلاقة أو من غيرهم -ممن يصدر بتسميتهم قرار من الوزير أو من يفوضه- ضبط المخالفات.

المادة (١/٤): يسمي الوزير أو في من يفوضه في كل أمانة أو بلدية عدداً كافياً من المراقبين لتولي أعمال الرقابة وضبط المخالفات وفقاً للإجراءات الواردة في اللائحة والقواعد الصادرة تنفيذاً لها.

المادة (٢/٤): يشترط فيمن يرشح لتسميته مراقباً ما يلي:

١- أن يكون سعودي الجنسية، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط في بلديات الفئة (ج) فما دون بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.

٢- أن يكون من حملة الشهادة الجامعية، أو دبلوم متخصص في مجال الرقابة، ويجوز الإعفاء من هذا الشرط في بلديات الفئة (ج) فما دون بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.

٣- أن يتجاوز اختباراً تجريه البلدية قبل تسميته مراقباً، يضمن إلمام المراقب بالنصوص والأحكام والإجراءات التي يتولى تطبيقها.

٤- أن يكون معيناً على وظيفة رسمية، أو مرتبطاً بعقد مع جهة حكومية، أو متعاقداً من القطاع الخاص.

٥- إذا لم يكن المرشح من منسوبي البلدية، فيشترط موافقة الجهة التي يعمل بها على تعيينه مسؤولاً عن ضبط المخالفات وفقاً لأحكام اللائحة على سبيل التفرغ، ويجوز الاستثناء من التفرغ بعد موافقة الوزير أو من يفوضه.

٦- إذا كان المتعاقد معه على أعمال الضبط لا يعمل لدى أي جهة حكومية، فيشترط للسماح له بتولي مهمات الضبط وجود عقد مع القطاع الخاص تكون فيه الشركة أو المؤسسة مسؤولة بالتضامن عن أي إخلال يرتكبه أثناء أداء مهماته.

٧- أن يكون غير محكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

المادة (٣/٤): يتولى المراقب تنفيذ جولات الرقابة المجدولة وفقاً لجداول العمل المعدة من الإدارة المختصة في البلدية وحسب النطاق الجغرافي المحدد للمراقب، وفق آلية حوكمة واضحة، تُحدد عدد الزيارات الرقابية ودوريتها خلال السنة بناءً على المخاطر وما تقتضيه مصلحة العمل.

المادة (٤/٤): يتلقى المراقب في حدود اختصاصه المكاني البلاغات وحالات الاشتباه في وقوع مخالفة، وينتقل إلى الموقع المحدد للكشف عن مدى صحة البلاغ وحالة الاشتباه، ويقدم تقريراً إلكترونياً لتلك الزيارة، يوثق فيه البلاغ وتقرير زيارة الرقابة ومخرجاتها، ويتم مراجعته من قبل مديره المباشر حسب الإدارة المختصة.

المادة (٥/٤): إذا كان كشف المخالفة التي تم ضبطها بناءً على بلاغ تلقاه المراقب، فيثبت ذلك في محضر الضبط، ويحدد مصدر البلاغ.

المادة (٦/٤): يُثبت المراقب بداية المهلة التصحيحية للمخالف بدءاً من إشعاره بشكل رسمي عبر إحدى وسائل التبليغ الموضحة في المادة (١٠/٤) من هذه القواعد، وتحدد الزيارة الرقابية التالية بعد انتهاء هذه المهلة دون الإخلال بأحكام المواد (٤/٣) و(٦/٣) من هذه القواعد، ويُقيم الوضع للتأكد من التزام المخالف بتصحيح المخالفة، فإن لم يلتزم المخالف بذلك فيتم ضبطها باعتبارها مخالفة جديدة.

المادة (٧/٤): إذا أظهرت الجولات الرقابية أو البلاغات التي يتلقاها المراقب وجود مخالفة، فتطبق في شأنها إجراءات الضبط الواردة في المادة (٨/٤) من هذه القواعد.

المادة (٨/٤): تُطبق إجراءات الضبط على النحو التالي:

أ- يحرر المراقب إلكترونياً في النموذج المعد لذلك محضر ضبط المخالفة، على أن يتضمن المحضر ما يلي:

١- معلومات المخالف ووصف كامل عن المخالفة، والنشاط الذي يمارسه المخالف ورقم الترخيص إن وجد.

٢- الآثار المترتبة على المخالفة إن وجدت.

٣- بيان ما إذا كانت المخالفة تتطلب الإزالة أو إعادة الوضع إلى ما كان عليه، أو إصلاح الضرر، والمهلة المحددة لذلك.

٤- مدى تعاون المخالف مع المراقب إن كان حاضراً، وما قد يظهر من صعوبات أثناء الضبط.

٥- وقت حدوث المخالفة أو البلاغ إن أمكن، ووقت تحرير محضر الضبط باليوم والساعة.

ب- يوثق المراقب -قدر الإمكان- المخالفة مستعيناً بالتقنيات والصور والفيديو بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات، وتكون المخالفة المرصودة موثقة إلكترونياً، سواء كانت تستوجب التنبيه أو الجزاء أو غير ذلك، ولا يعتد بالمخالفات المحررة ورقياً في حالات الضبط.

ج- يرصد المراقب المخالفة وفقاً لبند التفحص الموضح في قوائم التفحص المعتمدة من الوزارة لاستخدام المراقبين في الأمانات والبلديات لغرض رصد المخالفات الموضحة في الجدول.

د- يوضح في المحضر بشكل مؤتمت -وفقاً لقاعدة البيانات للمنصة المعتمدة للرقابة «ممتثل»- رقم المخالفة في الجدول ومقدار الجزاء المحدد لها بناءً على رصد المخالفة وفقاً لقوائم التفحص، وحالة التكرار ما إذا كانت قد ارتكبت منه للمرة الأولى أو سبق ضبطها ومخالفته عليها.

المادة (٩/٤): لا يتوقف ضبط المخالفة على وجود المخالف ما لم تكن المخالفة المُبلَّغ عنها مرتبطة بشخصه، أو يتطلب إثباتها حضوره، وفي هذه الحالة يتم طلب حضوره وفقاً للمادة (١٠/٤) من هذه القواعد.

المادة (١٠/٤): إذا تطلب الأمر وجود المخالف، أو كان المحل أو المنشأة المُبلَّغ عن مخالفتها مغلقة، فعلى المراقب اتخاذ الإجراءات اللازمة لطلب حضور صاحب المحل أو المنشأة أو من ينوب عنه بصفة رسمية

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية .. تتمة

بواحدة أو أكثر من وسائل التبليغ الآتية:

١- إرسال رسالة نصية للهاتف المحمول الموثق في منصة «أبشر».

٢- إرسال إشعار على عنوانه المسجل لدى البلدية، مع تحديد مهلة للمراجعة وفقاً لطبيعة المخالفة.

٣- إرسال رسالة نصية على الأرقام المسجلة لدى البلدية إن وجدت.

٤- إرسال إشعار على التطبيق المخصص للخدمة إن وجد.

٥- إلصاق إشعار بالمراجعة على واجهة المحل أو المنشأة المغلقة أو المركبات أو الآليات المعطلة والمتروكة ونحوها.

٦- طلب حضوره عن طريق الإمارة أو المحافظة إذا تعذرت معرفة المخالف أو لم يتمكن من الوصول إلى اسم المحل أو المنشأة.

المادة (١١/٤): إذا كان المخالف موجوداً ولم يتعاون مع المراقب أو أظهر مقاومة أو شرع في تعطيل أعمال الرقابة، فيعد المراقب محضراً بذلك وفق النموذج المعتمد، ويرفعه إلى مرجعه لاستكمال الإجراءات النظامية.

المادة (١٢/٤): إذا كانت المخالفة المرتكبة لا تحتمل الانتظار إلى حين معرفة المخالف أو مراجعته للبلدية، فيعد المراقب تقريراً بذلك، وتتولى الجهة المختصة في البلدية التعامل مع المخالفة وتحميل المخالف أي نفقات تترتب على ذلك دون الإخلال بالجزاء المقرر للمخالفة.

المادة (١٣/٤): في حال وقوع المخالفة، يقتصر عمل المراقب على إجراءات الضبط الواردة في المادة (٤/ ٨) من هذه القواعد، بينما يتم إيقاع الجزاء المالي حسب أحكام المادة الخامسة من اللائحة.

المادة (١٤/٤): يتم ضبط المخالفات وإيقاع الجزاءات عبر الأنظمة والمنصات الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة، وفي حال كان للأمانة أو البلدية أنظمتها الداخلية الخاصة لضبط وإيقاع الجزاءات فيجب عليها التكامل والربط التقني مع المنصة المعتمدة لدى الوزارة «ممتثل»، كما يتوجب على الأمانات والبلديات تسجيل جميع المخالفات المرتبطة بالجدول في المنصة الوطنية للمخالفات «إيفاء» بشكل مباشر عند إيقاع الجزاء للمخالفة البلدية.

المادة (١٥/٤): لا يعتد بالمخالفة البلدية إلا بعد تسجيلها في المنصة الوطنية للمخالفات «إيفاء» ومن خلال الربط التقني الإلكتروني حسب الأنظمة المتبعة والتي تحددها وتعمل بها الوزارة.

المادة (١٦/٤): يطبق معامل التكرار الزمني للمخالفات البلدية وآلية احتساب المضاعفة والتدرج لها حسب أحكام المواد (١٢/٣) و(١٣/٣) من هذه القواعد لمدة عام من وقوع الجزاء لذات المخالفة للمرة الأولى، على أن يتم إيقاعها كمخالفة جديدة بقيمتها الأساسية بعد مضي عام على إيقاع آخر جزاء لذات المخالفة، ويطبق معامل التكرار لجميع المخالفات البلدية الموضحة في الجدول.

المادة الخامسة:

١- فيما عدا القرارات المتعلقة بجزاء الغرامة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة عندما تتجاوز (خمسة وعشرين) ألف ريال، أو عندما تتجاوز (خمسين) ألف ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة، يكون للوزير صلاحية إصدار قرارات الجزاءات المنصوص عليها في اللائحة، ويجوز له تفويض غيره بذلك من المسؤولين في الأمانة أو البلدية أو الجهات ذات العلاقة، على ألا يكون القرار الذي سيصدر بتحديد الجزاء المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من اللائحة نافذاً إلا بعد أن يصدره الوزير أو يعتمده عند تفويض غيره في إصداره.

٢- تكوَّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة) من بينهم مستشار نظامي، ويسمى أحدهم رئيساً، ويكون لها صلاحية إصدار القرارات المتعلقة بجزاء الغرامة المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية) من اللائحة عندما تتجاوز (خمسة وعشرين) ألف ريال، أو عندما تتجاوز (خمسين) ألف ريال إذا كانت المخالفة مخالفة بلدية جسيمة. وتحدد قواعد وإجراءات عمل اللجنة ومكافآت أعضائها بقرار من الوزير.

المادة (١/٥) : يُفوض الوزير من يراه مناسباً من المسؤولين في الأمانة أو البلدية أو الجهات ذات العلاقة بإصدار قرار الجزاء، وذلك على النحو الآتي:

١- جزاء الغرامة في المخالفات البلدية غير الجسيمة التي لا تزيد على خمسة وعشرين ألف ريال.

٢- جزاء الغرامة في المخالفات البلدية الجسيمة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال.

٣- جزاء إغلاق المحل أو المنشأة لمدة لا تزيد على أسبوعين.

٤- جزاء إلغاء الترخيص، على أن يخضع القرار -قبل تنفيذه- لاعتماد الوزير.

المادة (٢/٥): تتولى اللجان المشكّلة بموجب الفقرة (٢) من المادة الخامسة من اللائحة، إصدار قرار الجزاء في المخالفات البلدية غير الجسيمة التي يتجاوز جزاء الغرامة فيها خمسة وعشرين ألف ريال، والمخالفات البلدية الجسيمة التي يتجاوز جزاء الغرامة فيها خمسين ألف ريال.

المادة (٣/٥): يصدر المسؤول في الإدارة المختصة في البلدية قرارات الحجز والتحفظ وفقاً لما ورد في اللائحة والقواعد التنفيذية وتصنيف المخالفات والجزاءات الواردة في الجدول.

المادة (٤/٥): يصدر المسؤول في الإدارة المختصة في البلدية الإشعارات والإنذارات، وتكليف المخالفين بالمراجعة، وإلزام المخالفين بإزالة المخالفة وإعادة الوضع إلى ما كان عليه وإصلاح الضرر الناجم عن المخالفة إن وجد، وذلك وفق تصنيف المخالفات والجزاءات الواردة في الجدول.

المادة (٥/٥): يُشعر المخالف في حالة التنبيه أو في حالة إيقاع الجزاء عن المخالفة وفق ما ورد في المادة (١٠/٤) من هذه القواعد.

المادة السادسة:

يجوز -بموافقة الوزير أو من يفوضه- تضمين القرار الصادر بتحديد الجزاء المقرر للمخالفة في حالة تكرارها؛ النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة ومدى تأثيرها، على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية.

المادة (١/٦): يفوض الأمين على صلاحية تضمين قرار الجزاء -عند تكرار المخالفة للمرة الثالثة- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة (أو أكثر) من الصحف المحلية التي تصدر في محل إقامته، أو في أي وسيلة أخرى مناسبة تحددها الأمانة أو البلدية محل المخالفة متى كانت المخالفة من المخالفات البلدية الجسيمة. على أن يكون النشر بعد تحصن القرار بمضي المدة المحددة نظاماً أو كان الحكم الصادر في شأنه مكتسباً للصفة القطعية.

المادة السابعة:

لا تخل الجزاءات الواردة في اللائحة بحق المتضرر من المخالفة في رفع الدعوى الخاصة عما أصابه من ضرر. وللمخالف أيضاً حق التظلّم من تطبيق الجزاء عليه وفقاً لما هو مقرر نظاماً.

المادة (١/٧): للمخالف الاعتراض على المخالفة المقررة بحقه عبر المنصة الإلكترونية المعتمدة لدى الوزارة أو الأمانة.

المادة (٢/٧): تحتسب مدة الاعتراض على المخالفة بدءاً من تاريخ إشعار المخالف مع مراعاة أحكام المواد (١٥/٤) و(٥/٥) من هذه القواعد.

المادة الثامنة:

دون الإخلال بأي إجراء منصوص عليه نظاماً، ودون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، يجوز للأمانة أو البلدية ما يأتي:

١- حجز المركبة أو الآلية المتروكة في ساحة عامة أو موقف عام أو شارع عام لمدة تزيد على (سبعة) أيام. فإن لم يراجع صاحبها لتسلمها بعد المدة التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة، فعلى الأمانة أو البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تحدده القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.

٢- حجز الماشية المتروكة سائبة داخل حدود حماية التنمية أو الداخلة ضمن هذه الحدود في المناطق الخضراء المملوكة للأمانة أو البلدية أو للغير؛ في حجز خاص لمدة لا تتجاوز (خمسة) أيام. فإن لم يراجع صاحبها لتسلمها بعد المدة التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة، فعلى الأمانة أو البلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقاً لما تحدده القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.

٣- في جميع الأحوال، يتحمل المخالف ما قد يترتب على ما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة من نفقات، وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة آليات احتسابها.

المادة (١/٨): عند وجود مركبة تالفة أو آلية معطلة متروكة في ساحة عامة أو موقف عام أو شارع عام لمدة تزيد على (سبعة) أيام، فيجب على الأمانة/ البلدية العمل بما تضمنه (دليل إجراءات سحب وحجز المركبات المهملة والتالفة والآليات المعطلة).

المادة (٢/٨): عند استيفاء الإجراءات والمدد الواردة في (دليل إجراءات سحب وحجز المركبات المهملة والتالفة والآليات المعطلة)، فيحق للجهة المختصة بالأمانة أو البلدية بيع المركبة بالمزاد العلني -وفق التعليمات المنظمة لذلك- ويُسدد ما على المركبة من غرامات أو رسوم حكومية أو تكاليف الحجز من ثمن بيعها، ويؤدى الباقي في حساب الأمانة/ البلدية أمانةً للمالك.

المادة التاسعة:

دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إذا تجاوز المرخص له بالبناء حدود الترخيص تجاوزاً غير متوافق مع المسموح به في أنظمة البناء؛ وذلك بزيادة نسبة البناء على الحد المسموح به في الترخيص، أو بزيادة الأدوار على العدد المرخص به، أو بعدم الالتزام بالارتدادات النظامية، أو بغيرها من التجاوزات؛ فتزال المخالفة على نفقة المخالف. وفي الحالات التي تصعب فيها الإزالة من الناحية الإنشائية لتأثير ذلك على سلامة المبنى -ويمكن تصحيح المخالفة بإزالة الضرر الناتج منها- فيجازى المخالف بدفع نصف تكلفة البناء محل المخالفة مع إلزامه بتصحيحها بإزالة الضرر، على أن يحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.

المادة (١/٩): يُشكّل بقرار من الأمين/ رئيس البلدية لجنة، لجان فنية وفق الاختصاصات اللازمة، تُعنى بدراسة التقارير الفنية والبت حيالها حسب الاختصاص، ولها الاستعانة بالمكاتب الهندسية أو من تراه مناسباً للتحقق من صحة التقارير المقدمة، وتقدير تكلفة البناء لغرض تقدير قيمة الجزاء وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة (٢/٩): بعد ضبط المخالفات المشمولة بالمادة التاسعة من اللائحة، يحال محضر الضبط وتقرير المراقب عن المخالفة إلى اللجنة الفنية في الأمانة/ البلدية لتقدير مدى صعوبة الإزالة من الناحية الإنشائية، ومدى إمكانية تصحيحها بإزالة الضرر الناتج منها.

المادة (٣/٩): إذا قررت اللجنة الفنية صعوبة الإزالة، وإمكانية التصحيح، فيحال قرار اللجنة الفنية إلى الإدارة المختصة في البلدية لمتابعة إجراءات المخالفة، ومطالبة المخالف بالتصحيح وإحضار شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة، ويكلّف بدفع الغرامة وتنفيذ الجزاء المقرر عن المخالفة. ويعدل الترخيص والمخططات المرافقة له وفقاً للوضع القائم بعد التصحيح ودفع الرسوم المقررة نظاماً.

وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing

القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية .. تتمة

المادة (٤/٩): إذا كان قرار اللجنة الفنية يتضمن إمكانية إزالة المخالفة من الناحية الإنشائية أو صعوبة تصحيح المخالفة بإزالة الضرر الناتج منها، فتتولى الإدارة المختصة في البلدية متابعة إجراءات إزالة المخالفة.

المادة (٥/٩): يكلّف المخالف بإزالة المخالفة على نفقته خلال المدة المحددة في المادة (٦/٣) من تاريخ صدور قرار اللجنة الفنية. فإذا لم يلتزم بذلك تحرر في شأنه مخالفة جديدة وفقاً للجدول، ويعطى مهلة إضافية مماثلة لتصحيح المخالفة.

المادة (٦/٩): إذا لم يلتزم المخالف بتنفيذ الإزالة خلال المدة المحددة في المرة الثانية، فتتولى البلدية مباشرة إجراءات الإزالة بعد اتخاذ الإجراءات النظامية ومخاطبة الإمارة أو المحافظة، وتطالب المخالف بدفع نفقات الإزالة مع الغرامات والجزاءات المقررة.

المادة (٧/٩): في حال عدم تجاوب صاحب المبنى أو من ينوب عنه للتجاوزات المرصودة من قبل المراقب، فللأمين/ رئيس البلدية، مخاطبة الإمارة/ المحافظة، لتطبيق الأحكام المتعلقة بفصل الخدمة الكهربائية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٣) في ١٤٤١/٩/٥هـ، وما يصدر بشأنه من تعديلات.

المادة العاشرة:

دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إذا أُقيم مبنى دون رخصة نظامية فتتبع الأحكام والإجراءات الآتية:

١- إذا كان المبنى المقام متعارضاً مع خطوط التنظيم، فيزال المبنى على نفقة المخالف.

٢- إذا كان المبنى المقام لا يتعارض مع خطوط التنظيم، وكان متوافقاً مع المسموح به في أنظمة البناء وليس منه ضرر على المجاورين، أو نتج عن المبنى ضرر يمكن إزالته، فيجازى المخالف بدفع ربع تكاليف البناء محل المخالفة، ورسوم الرخصة المقررة نظاماً مع إلزامه بتصحيح المخالفة بإزالة الضرر (إن وجد)، على أن يحضر شهادة من مكتب هندسي مؤهل من الوزارة يثبت فيها سلامة المنشآت المقامة.

٣- إذا كان المبنى المقام مخالفاً لأنظمة البناء، وترتب عليه ضرر على المجاورين لا يمكن معه تصحيحه بإزالة محل الضرر، فيزال المبنى على نفقة المخالف.

المادة (١/١٠): يكلّف المخالف الذي يقيم مبنى متعارضاً مع خطوط التنظيم بإزالة المبنى خلال المدة المحددة في المادة (٦/٣) من تاريخ ضبط المخالفة. وفي حال عدم التزام المخالف بالإزالة فتتخذ الأمانة/ البلدية الإجراءات اللازمة للإزالة وتحميل التكلفة على المخالف.

المادة (٢/١٠): تتولى اللجنة الفنية المشار إليها في المادة (١/٩) من هذه القواعد، تقدير الضرر من المخالفة الواردة في الفقرة (٢) من المادة العاشرة من اللائحة، وتقدير الجزاء الذي يعادل ربع تكاليف البناء.

المادة الحادية عشرة:

١- على صاحب المحل أو المنشأة -أو من ينوب عنه- مراجعة الأمانة أو البلدية إذا طلبت منه ذلك في الحالات التي تحددها القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.

٢- على صاحب المحل أو المنشأة -أو من ينوب عنه- تنفيذ تعليمات الأمانة أو البلدية الصادرة منها وفقاً لما هو مقرر نظاماً.

٣- دون الإخلال بالجزاءات المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، تحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الإجراءات المترتبة على عدم التزام صاحب المحل أو المنشأة -أو من ينوب عنه- بما ورد في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

المادة (١/١١): على صاحب المحل أو المنشأة -أو من ينوب عنه- مراجعة الأمانة أو البلدية إذا طلب منه ذلك في الحالات الآتية:

١- إذا تطلب الأمر التحقق من صحة بيانات الترخيص أو المعلومات المقدمة من صاحب المحل أو المنشأة.

٢- إذا تكرر ارتكاب المخالفات بشكل يوحي للبلدية بعدم استيعاب صاحب المحل أو المنشأة للاشتراطات النظامية.

٣- إذا تطلب الأمر تصحيح الوضع بعد المخالفة ولا يمكن معالجة ذلك إلا بحضوره أو حضور من ينوب عنه.

٤- إذا تضمن محضر ضبط المخالفات وجود معلومات تستدعي حضوره.

المادة (٢/١١): إذا لم يراجع صاحب المحل أو المنشأة أو من ينوب عنه البلدية في الحالات التي يطلب منه ذلك خلال المهلة المحددة فتستكمل الأمانة/ البلدية إيقاع الغرامة المحددة في الجدول، وتضاعف الغرامة إذا لم يراجع خلال مدة إضافية مماثلة، وإذا استمر المخالف في عدم المراجعة، فيغلق المحل أو المنشأة إلى حين المراجعة.

المادة (٣/١١): في المخالفات التي يستدعي الأمر مراجعة المخالف دون انتظار المهلة المحددة في المادة (٢/١١) من هذه القواعد، تطبق البلدية الإجراءات المشار إليها في المادة (١٠/٤) من هذه القواعد.

المادة (٤/١١): في حال عدم القدرة على الحصول على بيانات صاحب المحل الذي يزاول عمله دون رخصة، فيتم إشعار مالك العقار الذي يقع فيه المحل (بوسيلتين كحد أدنى من الوسائل الواردة بالمادة (١٠/٤) من هذه القواعد) لتزويد الأمانة أو البلدية خلال أسبوعين كحد أقصى ببيانات المستأجر لإكمال الإجراءات النظامية بحقه وفق الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة:

١- إذا كان لدى الأمانة أو البلدية شك قوي بوقوع مخالفة بلدية جسيمة، فيجوز لها التحفظ على المواد أو الأدوات المتعلقة بهذه المخالفة المشكوك في وقوعها، أو حجزها، أو إغلاق المحل أو المنشأة مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أيام، يتخذ بعدها الإجراء اللازم وفقاً للائحة والقرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة.

٢- يتحمل المخالف التلف الذي أصاب المواد أو الأدوات -بسبب التحفظ عليها أو حجزها - المستعملة في المخالفة البلدية الجسيمة وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، ويتحمل المخالف كذلك النفقات التي قد تترتب على ذلك التحفظ أو الحجز. وتعوض الأمانة أو البلدية صاحب الشأن عن التلف الذي أصاب تلك المواد أو الأدوات المحجوزة أو المتحفظ عليها وعن أي نفقات قد تترتب على ذلك التحفظ أو الحجز إذا لم يثبت وقوع المخالفة البلدية الجسيمة.

٣- تحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الأحكام اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة (١/١٢): عندما يلاحظ المراقب أو يرده بلاغ بوقوع مخالفة بلدية جسيمة، فيجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة -الموضحة في دليل الحجز والتحفظ على المواد أو الأدوات- للتحقق من الملاحظة أو البلاغ، وتدوين مشاهداته وما يظهر له من دلائل وقرائن على وقوع المخالفة.

المادة (٢/١٢): إذا أظهرت القرائن وجود شك قوي بوقوع المخالفة البلدية الجسيمة، فتتخذ الإجراءات اللازمة لحجز الأدوات أو المواد المتعلقة بهذه المخالفة أو التحفظ عليها متى كان بقاء هذه الأدوات والمواد يزيد من أثر المخالفة أو يؤثر على إثبات وقوعها، ويعد تقريراً بذلك لاستكمال الإجراءات.

المادة (٣/١٢): إذا كان بقاء المواد أو الأدوات المستخدمة في المخالفة الجسيمة لا يؤثر على الضرر الناتج عن المخالفة أو على إثبات وقوعها، فلا تطبق إجراءات الحجز والتحفظ مهما كانت جسامة المخالفة.

المادة (٤/١٢): تطبق الأمانة/ البلدية أحكام دليل الحجز والتحفظ على المواد والأدوات وآلية التعويض عنها، وإتلافها وإجراءات المطالبة باسترجاعها، وحساب نفقات وآليات الحجز والتحفظ عليها، والاحتياطات اللازمة لحفظها وتلافي تأثيراتها الضارة.

المادة الثالثة عشرة:

لا يترتب على ضبط المواد والأدوات المستعملة في المخالفة إتلافها إلا إذا ثبت أنها غير صالحة للاستخدام، وتحدد القرارات التنفيذية الصادرة بموجب اللائحة الأحكام والإجراءات اللازمة لما ورد في هذه المادة.

المادة (١/١٣): تحدد لجنة فنية -في كل إدارة مختصة بحسب نوع المخالفة- الشروط والإجراءات التي تحدد مدى صلاحية المواد أو الأدوات للاستخدام.

المادة (٢/١٣): إذا كانت المواد أو الأدوات المستخدمة في المخالفة غير صالحة للاستخدام، فتتخذ البلدية الإجراءات اللازمة لإتلافها وفقاً لدليل الحجز والتحفظ على المواد والأدوات المعتمد من الوزارة، وذلك بعد إثبات المخالفة وإصدار قرار الجزاء، ويتحمل المخالف نفقات الحجز والتحفظ والإتلاف.

المادة (٣/١٣): إذا مضى (٩٠) يوماً على إشعار مالك المضبوطات -وفقاً لأحكام دليل الحجز والتحفظ على المواد أو الأدوات- ولم يراجع مالكها أو من ينوب عنه لتسلمها، فيحق للجهة المختصة بالأمانة أو البلدية بيع هذه المضبوطات بالمزاد العلني، ويُسدد ما عليها من تكاليف ونفقات للحجز والتحفظ من ثمن بيعها، ويؤدى الباقي في حساب الأمانة/ البلدية أمانة للمالك.

المادة الرابعة عشرة:

يجوز للأمانة أو البلدية إسناد مهمات الرقابة والتفتيش عن المخالفات إلى القطاع الخاص، وفقاً للإجراءات النظامية ذات الصلة.

المادة (١/١٤): تعد الأمانة أو البلدية الشروط والإجراءات المقترحة لإسناد مهمة الرقابة والتفتيش عن المخالفات إلى القطاع الخاص، وترفق دراسة تتضمن المعلومات والإحصاءات اللازمة عن المخالفات البلدية، وتراجع الجهة المختصة في الوزارة هذا الاقتراح، وتوصي بما تراه في شأنه.

المادة (٢/١٤): إذا رأت الجهة المختصة في الوزارة التوصية بإسناد مهمة الرقابة والتفتيش في بلدية معينة إلى القطاع الخاص، فترفع توصيتها إلى الوزير متضمنة الإجراءات النظامية اللازمة.

المادة (٣/١٤): إذا تقرر إسناد مهمة الرقابة والتفتيش إلى القطاع الخاص واستكملت الإجراءات النظامية، تعلن البلدية -في منافسة عامة- عن رغبتها في إسناد هذه المهمة إلى القطاع الخاص وفق الإجراءات النظامية، ووفقاً لمعايير التأهيل اللازمة التي تعتمدها الوزارة.

المادة الخامسة عشرة:

يصدر الوزير القرارات التنفيذية اللازمة للائحة في حدود ما تقضي به من أحكام.

المادة السادسة عشرة:

١- للوزير -أو من يفوضه- منح من يساعد في الكشف عن مخالفة مكافأة مالية تشجيعية لا تزيد على (٢٥٪) من مبلغ الغرامة المحصلة، بشرط ألا يكون من الموظفين أو العاملين في الأمانة أو البلدية أو من المستعان بهم في شأن ضبط المخالفات أو أداء مهمات الرقابة أو التفتيش، ويضع الوزير بالاتفاق مع وزير المالية شروطاً وضوابط لهذا الغرض.

٢- للوزير -أو من يفوضه- منح من يتولى ضبط المخالفات أو أداء مهمات الرقابة أو التفتيش من المتميزين مكافآت لغرض تحسين الأداء، ويضع الوزير بالاتفاق مع وزير المالية شروطاً وضوابط لهذا الغرض.

المادة (١/١٦): تطبق ضوابط منح مكافآت المُبلِّغين على البلاغات المنتجة، ومكافآت المراقبين المتميزين وفقاً للضوابط المتفق عليها مع وزير المالية.

المادة السابعة عشرة:

تحل اللائحة محل لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٢١٨) وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦هـ، وتلغي هذه اللائحة ما يتعارض معها من أحكام.

المادة الثامنة عشرة:

يُعمل باللائحة بعد مرور (ثلاثين) يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية. ويجوز بقرار من الوزير زيادة هذه المدة لبعض أحكام اللائحة بما لا يتجاوز (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ النشر.

هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية
King Abdulaziz Royal Reserve Development Authority

قرار الرئيس التنفيذي لهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية رقم (٨٢٩-٠٠٠-٢٥-٠٠١) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٤م

الموافقة على تعديل ضوابط التنزه بمنطقة الصمان

إنَّ الرئيس التنفيذي لهيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على ضوابط التنزه بمنطقة الصمان، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (ق-١-ت/٤٥/٩) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٧هـ، واستناداً إلى المادة (التاسعة) من ذات الضوابط والتي نصت على أن «تقوم الهيئة بمراجعة هذه الضوابط بصفة دورية وتحديثها -عند الحاجة- باعتماد الرئيس التنفيذي وإحاطة مجلس إدارة الهيئة»، ونظراً لحاجة الهيئة إلى تنظيم التنزه في منطقة الدهناء، ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل ضوابط التنزه بمنطقة الصمان، المعتمدة بقرار مجلس الهيئة رقم (ق-١-ت/٤٥/٩) وتاريخ ١٤٤٥/٧/٢٧هـ، المعدلة بالقرار الإداري رقم (٣٤-٠٠٠٠-٢٥-٠٠١) وتاريخ ٢٠٢٥/١/١م، وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويُبلَّغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه.

والله الموفق.

الرئيس التنفيذي لهيئة
تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية
ماهر بن عبدالله القثمي

ضوابط التنزه في منطقتي الصمان والدهناء داخل محمية الملك عبدالعزيز الملكية

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية رقم (ق-١-ت/٤٥/٩) وتاريخ ١٤٤٥/٠٧/٢٧هـ، المعدلة بالقرار الإداري رقم (٣٤-٠٠٠٠-٢٥-٠٠١) وتاريخ ٢٠٢٥/٠١/٠١م، ورقم (٨٢٩-٠٠٠-٢٥-٠٠١) وتاريخ ٢٠٢٥/٠٦/٢٤م

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه الضوابط، يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت فيها- المعاني المبيَّنة أمام كلٍّ منها ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الضوابط: ضوابط التنزه في منطقتي الصمان والدهناء.

المحمية: محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

الهيئة: هيئة تطوير محمية الملك عبدالعزيز الملكية.

الرئيس: الرئيس التنفيذي للهيئة.

منطقة الصمان: جزء من منطقة الصمان الداخلة ضمن نطاق المحمية بموجب الأمر السامي رقم (٤٢٧٥٣) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٨هـ، والتي تقدر مساحتها بـ(١٢,٤٣٦ كلم٢) وفق الخارطة المرفقة بهذه الضوابط.

منطقة الدهناء: جزء من منطقة الدهناء الداخلة ضمن نطاق المحمية، والتي تقدر مساحتها بـ(٧,٤٧٠ كلم٢) وفق الخارطة المرفقة بهذه الضوابط.

التصريح: وثيقة تمنحها الهيئة للشخص قبل البدء بالتنزه أو التنقل داخل منطقة الصمان، أو منطقة الدهناء.

المصرح له: أي شخص يمارس من أي شخص بقصد النزهة، أو السياحة، أو الترويح عن النفس، أو غير ذلك داخل منطقة الصمان، أو منطقة الدهناء.

المنطقة: منطقة الصمان، أو منطقة الدهناء -بحسب التصريح- الصادر من الهيئة للمصرح له.

المادة الثانية:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم التنزه والتنقل بالمنطقة داخل النطاق الجغرافي للمحمية بما يساهم في المحافظة على البيئة الطبيعية والنباتية والحياة الفطرية استناداً إلى الترتيبات التنظيمية لمجلس المحميات الملكية وهيئات تطوير المحميات الملكية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٧/١هـ، وإلى نظام البيئة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٦٥) وتاريخ ١٤٤١/١١/١٩هـ.

المادة الثالثة:

يكون نطاق تطبيق هذه الضوابط بالمنطقة دون غيرها، وللهيئة تحديد مناطق أخرى لتطبيقها.

المادة الرابعة:

يسمح بالتنزه والتنقل داخل المنطقة من الساعة (السادسة) صباحاً وحتى (السادسة) مساءً، مع ضرورة تسجيل الدخول للمنطقة من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، ويمنع التنزه أو التنقل خلال، أو خارج هذه الأوقات بدون الحصول على تصريح من الهيئة، -ويستثنى من ذلك- أهالي المراكز الإدارية الواقعة داخل المنطقة المسجلين لدى الهيئة، على أن يتم الالتزام بالاشتراطات التالية:

١- عدم تعمد الإضرار بطبيعة المنطقة، أو بالحياة البرية وما يرتبط بها من حيوانات أو نباتات، أو القيمة الجمالية فيها.

٢- المحافظة على النظافة العامة للمنطقة، وعدم ترك النفايات بأنواعها، أو دفنها أو حرقها، أو رميها في غير الأماكن المخصصة لها، أو حملها لخارج المنطقة.

٣- اتباع إجراءات الأمن والسلامة عند التنقل، وتجنب دهس الغطاء النباتي، أو تعريض المنطقة للتلوث.

٤- أن يكون التنقل بالمركبات مقيداً داخل المنطقة باتباع المسارات القائمة مسبقاً.

٥- عدم القيام بأي أعمال تتعلق بالاحتطاب وجمع الحطب، أو نقله، أو الصيد، أو إتلاف أيّ من مقدرات المنطقة.

٦- الالتزام بعدم إطعام الحيوانات أو إحداث ضوضاء تتسبب في إزعاج المتنزهين أو الكائنات الفطرية.

٧- تجنب استخدام آلة التنبيه (بوق المركبة) داخل المنطقة إلا للضرورة وفي أضيق الحدود.

٨- الالتزام بأحكام هذه الضوابط والأنظمة والقرارات والتعليمات الصادرة في هذا الشأن ذي الصلة بها.

المادة الخامسة:

تمنح الهيئة تصريح التنزه أو التنقل داخل المنطقة خارج الوقت المحدد المنصوص عليه في المادة (الرابعة) من هذه الضوابط من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة، باعتماد من الرئيس التنفيذي -أو من يفوضه- وفقاً للآلية التالية:

١- تقديم طلب التصريح قبل (يومي) عمل من تاريخ التنزه أو التنقل داخل المنطقة، على أن يقوم طالب التصريح بإرفاق المتطلبات الآتية:

أ- نسخة من الهوية الوطنية/ الإقامة سارية المفعول.

ب- تاريخ ووقت المدة المطلوبة.

ج- رقم الجوال والبريد الإلكتروني والعنوان الوطني.

د- بيانات المركبة مع إرفاق صورة من رخصة السير.

هـ- إحداثيات الموقع المراد التنزه فيه.

٢- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والرد بالموافقة/ الرفض خلال (يومي) عمل من تاريخ استلام الطلب وإشعار طالب التصريح.

المادة السادسة:

يعد مخالفاً لأحكام هذه الضوابط أيّ من الممارسات الآتية:

١- تقديم معلومات غير صحيحة.

٢- السير على الغطاء النباتي بالمركبات أو استحداث مسارات جديدة.

٣- إشعال النار في غير الأماكن المخصصة لها كالمنقل ونحوه.

٤- التخييم بجميع أنواعه (مظلات تثبت على الأرض، خيام المبيت، الكرافانات، الرواق).

٥- المساس بأي طريقة للكائنات الفطرية.

٦- قطع الأشجار والنباتات أو نقلها أو العبث بها.

٧- عدم جمع الموارد الطبيعية، مثل: الأزهار، الصخور وغيرها.

٨- عدم دخول المركبات داخل الروضات.

٩- عدم دخول الدراجات النارية.

١٠- عدم استخدام الحطب والفحم المحلي.

١١- عدم الدخول في غير الأوقات المسموح بها، أو الدخول بدون التسجيل في موقع الهيئة خلال الأوقات المسموح بها.

١٢- أيّ من الممارسات الأخرى المخالفة للأنظمة واللوائح والتعليمات ذات الصلة.

المادة السابعة:

١- يلتزم المتنزه بإخلاء المنطقة عند انتهاء الفترة المسموح بها للتنزه.

٢- للهيئة الرجوع على المتنزه في حال تسبب بالإضرار أو التلوث، أو التدهور البيئي بدفع التعويضات.

المادة الثامنة:

للمفتش البيئي ضبط المخالفات وإبعاد المخالف بالتنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة وفق الإجراءات النظامية لذلك.

المادة التاسعة:

تقوم الهيئة بمراجعة هذه الضوابط بصفة دورية وتحديثها -عند الحاجة- باعتماد الرئيس وإحاطة مجلس إدارة الهيئة.

المادة العاشرة:

تسري هذه الضوابط ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الخريطة

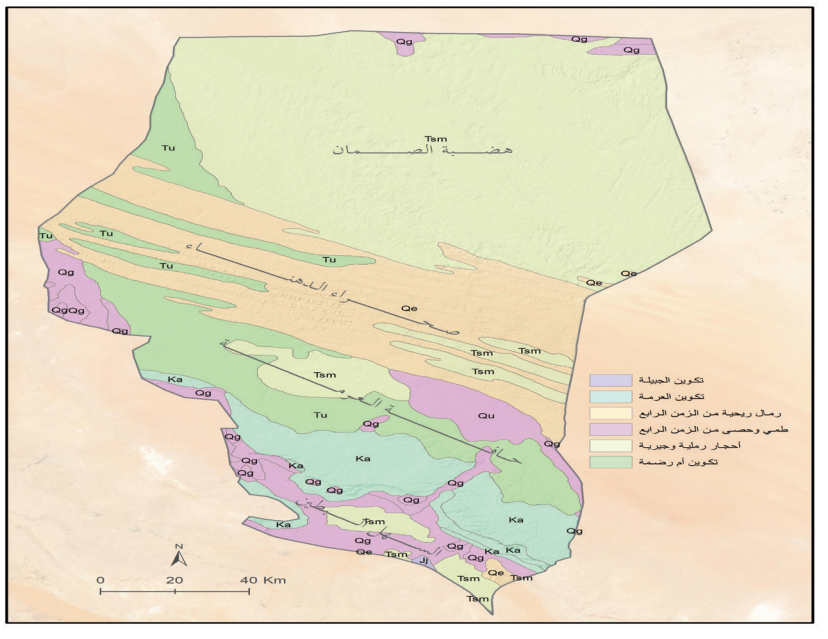

الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء
SAUDI ELECTRICITY REGULATORY AUTHORITY

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء رقم (٢-٧-٢٠٢٥/٦٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ

اعتماد تعديلات لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها

إنَّ مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبعد الاطلاع على نظام الكهرباء، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٦هـ، وبعد الاطلاع على الفقرتين (١) و(١٣) من (المادة الخامسة) والفقرة (٣) من (المادة السابعة) من تنظيم الهيئة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٣) وتاريخ ١٤٤٢/٥/١٤هـ، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (٩١٨) وتاريخ ١٤٤٥/١٠/٢٨هـ، وبعد الاطلاع على لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٤٥/٢-١) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٩هـ، وضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته، الصادرة بقرار مجلس الإدارة رقم (٤٥/٢-٢) وتاريخ ١٤٤٥/٣/١٩هـ، وبعد الاطلاع على توجيه مجلس الإدارة في محضره رقم (٥٤) وتاريخ ١٤٤٦/١/١٢هـ الموافق ٢٠٢٤/٧/١٨م، وبعد الاطلاع على البنود رقم (١٦) و(٣١) و(٣٥) من مصفوفة الصلاحيات الاستراتيجية المعتمدة بقرار مجلس الإدارة رقم (٢٠٢٥/٥٨/٠٥) وتاريخ ١٤٤٦/٩/٣هـ الموافق ٢٠٢٥/٣/٣م، وبعد الاطلاع على العرض المقدم لمجلس الإدارة في جلسته رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٤٦/١١/٢١هـ الموافق ٢٠٢٥/٥/١٩م.

يُقرِّر ما يأتي:

أولاً: اعتماد تعديلات لائحة ضبط وإثبات مخالفات أحكام نظام الكهرباء والفصل فيها، وفق الصيغة المرافقة.

ثانياً: اعتماد تعديل المواد (٣، ٤، ٥) من ضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته؛ لتكون قيمة ثابتة لتكاليف المنفعة المفقودة وتكاليف الإصلاح لحالات العبث في العداد عوضاً عن المعادلة، وتوقيت تحصيلها، وفق الصيغة المرافقة.

ثالثاً: تبليغ هذا القرار لمن يلزم؛ لإنفاذه والعمل بمقتضاه.

وزير الطاقة

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء

عبدالعزيز بن سلمان بن عبدالعزيز

تعديلات لائحة ضبط وإثبات مخالفات نظام الكهرباء والفصل فيها

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء
رقم (٤٥/٠٤-١) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٩هـ الموافق ٢٠٢٣/١٠/٠٤م

١- تعديل تعريف «المخالف» الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الأولى) ليكون بالنص الآتي: «كل شخص يرتكب أي مخالفة أو يتسبب في ارتكابها، سواء كان فاعلاً أصلياً أو مساهماً أو مسؤولاً عن أعمال تابِعه المُرتكب للمخالفة أثناء تأديته لعمله».

٢- حذف تعريف «التعويض» الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الأولى).

٣- إضافة تعريفين إلى الفقرة (٢) من المادة (الأولى) بالنص الآتي:

– «المفتش: المكلّف بقرار من قبل محافظ الهيئة لضبط مخالفات أحكام النظام والتحقيق فيها وإثباتها.

– الآثار الجسيمة للمخالفة: أي مخالفة ينتج عنها أو يُحتمل أن ينتج عنها ضرر على السلامة العامة، أو أمن واستقرار المنظومة الكهربائية، أو يُتوقع تأثيرها على نطاق واسع».

٤- حذف تعريف «الاستهلاك غير المسجل» الوارد في الفقرة (٢) من المادة (الأولى).

٥- تعديل موضع وترقيم المادة (السادسة)، لتصبح بعد التعديل المادة (الثامنة)، ضمن الفصل الثاني (الأحكام العامة لضبط المخالفات) من الباب الأول المتعلق بالتعريفات والأحكام العامة.

٦- تعديل موضع وترقيم المادة (السابعة) لتصبح بعد التعديل المادة (التاسعة)، ضمن الفصل الثاني (الأحكام العامة لضبط المخالفات) من الباب الأول المتعلق بالتعريفات والأحكام العامة.

٧- تعديل موضع وترقيم المادة (الثامنة) لتصبح بعد التعديل المادة (العاشرة)، مع تعديل الفقرة (أ) منها لتكون بالنص الآتي: «أ- يوم وتاريخ ووقت تحرير المحضر ورقمه»، وذلك ضمن الفصل الأول (ضبط وإثبات مخالفات النظام) من الباب الثاني المتعلق بضبط المخالفات.

٨- تعديل موضع وترقيم المادة (التاسعة) لتصبح بعد التعديل المادة (السادسة)، وتعديل مضمونها لتكون بالنص الآتي: «يرسل المفتش محاضر الضبط المبيّنة في هذه اللائحة إلى المنسوب له المخالفة بأي من الوسائل الإلكترونية المتاحة أو بالبريد المسجل –ويسلم الإشعار بمحضر الضبط لأقرب مركز شرطة في حالة عدم معرفة مقر المنسوب له المخالفة ليتولى تسليمه للمرسل إليه– وتحدد مهلة لا تقل عن خمسة (٥) أيام عمل لتقديم أقواله أو اعتراضه والرد على ما ورد في المحضر، والإجراءات المتخذة من قبله لمعالجة الواقعة –إن وجدت–، ويجوز إحالة جميع مستندات المخالفة إلى الإدارة التي وقعت المخالفة ضمن اختصاصاتها، بعد انتهاء المهلة المحددة بإشعار محضر الضبط»، وذلك ضمن الفصل الثاني (الأحكام العامة لضبط المخالفات) من الباب الأول المتعلق بالتعريفات والأحكام العامة.

٩- تعديل موضع وترقيم المادة (العاشرة) لتصبح بعد التعديل المادة (السابعة)، وتعديل مضمونها لتكون بالنص الآتي: «للإدارة المختصة –عند إحالة الواقعة لها– التعليق على الواقعة أو على ما قد يبديه المنسوب له المخالفة من أقوال أو اعتراض مع الإشارة لأي مستندات أو أوراق تؤيد أو تنفي ذلك. وبعد تلقي المفتش تعليق الإدارة المختصة –إن وجد– يتولى إحالة جميع مستندات المخالفة إلى أمانة اللجان، ولو تبيّن للإدارة المختصة من الوقائع المضبوطة عدم حدوث مخالفة، فيجوز لها حفظ أوراق الواقعة مع إبلاغ المفتش بالأسباب المبررة للحفظ»، وذلك ضمن الفصل الثاني (الأحكام العامة لضبط المخالفات) من الباب الأول المتعلق بالتعريفات والأحكام العامة.

١٠- تعديل الفقرة (أ) من المادة (الحادية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «أ- يوم وتاريخ ووقت تحرير المحضر»، وذلك ضمن الفصل الثاني (ضبط وإثبات مخالفات العبث في العداد أو أي من ملحقاته أو استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية) من الباب الثاني المتعلق بضبط المخالفات.

١١- إضافة فقرة (ح) للمادة (الحادية عشرة) بالنص الآتي: «ح- تحديد صفة المنسوب له المخالفة»، وإعادة ترتيب الفقرات في ضوء ذلك.

١٢- تعديل المادة (الثانية عشرة) لتكون بالنص الآتي: «يجب أخذ صور واضحة لواقعة العبث بالعداد موضحاً بها قدرة القاطع ونوع العبث، وقراءة العداد عند ضبط المخالفة، ويدون على الصورة رقم الحالة وتاريخ تلك الصور، وتقرير بتاريخ آخر فحص جرى على العداد، كما يجب على مقدم الخدمة في حال توفر الأنظمة الذكية الكاشفة لوقت وتاريخ وقوع العبث تقديم صورة منها».

١٣- حذف المادة (الثالثة عشرة)، والمادة (الرابعة عشرة)، وإعادة ترتيب المواد تباعاً.

١٤- تعديل ترقيم وموضع المادة (السادسة عشرة) لتصبح بعد التعديل المادة (الرابعة عشرة)، وتعديل مضمونها لتكون وفقاً للنص الآتي: «للمفتش أن يطلب من مقدم الخدمة التعليق على ما قد يبديه المنسوب له المخالفة من أقوال أو اعتراض مع الإشارة لأي مستندات تؤيد أو تنفي ذلك –إن وجدت–، وعلى مقدم الخدمة التعاون مع المفتش فيما يطلبه خلال ٥ أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب، ويتولى المفتش بعد ذلك إحالة جميع مستندات المخالفة إلى أمانة اللجان»، وذلك ضمن الفصل الثاني (ضبط وإثبات مخالفات العبث في العداد أو أي من ملحقاته أو استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية) من الباب الثاني المتعلق بضبط المخالفات.

١٥- تعديل ترقيم وموضع المادة (الخامسة والعشرين) لتصبح بعد التعديل (المادة الثالثة والعشرين)، وتعديل مضمونها لتكون وفقاً للنص الآتي:

«أولاً: على اللجنة عند نظرها لأي مخالفة أن تراعي عند تقدير الغرامة طبيعة المخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها، وذلك حسب المعايير المنصوص عليها أدناه، وبما لا يتجاوز النسبة المحددة لكل معيار وفقاً للآتي:

م	المعيار	النسبة من الحد الأعلى للغرامة
١	عدم مبادرة المخالف بالإبلاغ عن المخالفة	٢٪
٢	عدم تعاون المخالف بالعمل على تسوية المخالفة	١٥٪
٣	حصول المخالف على أي منفعة نتيجة ارتكاب المخالفة وقيمة المنفعة المكتسبة	١٠٪
٤	توفر القصد من ارتكاب المخالفة والإصرار على ذلك	١٠٪
٥	عدم اتخاذ أي إجراءات عاجلة للتخفيف من الآثار السلبية للمخالفة	٣٪
٦	تقصير المرخص له بالالتزام بالمواصفات الفنية أو شروط الرخصة أو اللوائح والأنظمة المتعلقة بنشاط الكهرباء	١٠٪
٧	مدى خطورة المخالفة والآثار المترتبة عليها	١٥٪
٨	نطاق المتأثرين بالمخالفة	١٠٪
٩	احتمالية وقوع أثر سلبي نتيجة المخالفة وحجم الضرر المتوقع حدوثه	٥٪
١٠	أي معايير تراها اللجنة ضرورية حسب ما يظهر لها عند نظر المخالفات وتكون مسببة	٢٠٪

تعديلات لائحة ضبط وإثبات مخالفات نظام الكهرباء والفصل فيها .. تتمة

ثانياً: استثناءً من معايير تحديد الغرامة الموضحة في الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يكون للمخالفات أدناه، مقدار محدد من الغرامة وفق الجدول الآتي:

م	المخالفة	مقدار الغرامة
١	التقصير فيما تصدره الهيئة من توجيهات حول معالجة الشكاوى	٢٠,٠٠٠ ريال
٢	تقصير المرخص له في تقديم المعلومات أو البيانات التي تطلبها الهيئة	١٠٠,٠٠٠ ريال
٣	عدم التزام المرخص له بالمدد النظامية المنصوص عليها في اللوائح المتعلقة بالخدمات الكهربائية المقدمة للمستهلك	٢,٠٠٠ ريال
٤	عدم الالتزام بمعايير الأداء الصادرة من الهيئة الواجب على المرخص له تحقيقها	٥٠,٠٠٠ ريال
٥	عدم الالتزام بالإطار التنظيمي لمنظومات الطاقة الشمسية الكهروضوئية الصغيرة	٣,٠٠٠ ريال
٦	عدم الالتزام بالإطار التنظيمي لنشاط شحن المركبات الكهربائية	٣,٠٠٠ ريال
٧	العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية بسعة قاطع يساوي أو أقل من (١٠٠) أمبير	٥,٠٠٠ ريال
٨	العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية بسعة قاطع أكبر من (١٠٠) وحتى (١٥٠) أمبير	١٥,٠٠٠ ريال
٩	العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية بسعة قاطع أكبر من (١٥٠) وحتى (٤٠٠) أمبير	٥٠,٠٠٠ ريال
١٠	العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية بسعة قاطع أعلى من (٤٠٠) أمبير	١٠٠,٠٠٠ ريال

ثالثاً: يكون مقدار الغرامة على مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية، أو أي من ملحقاته خمسين ألف ريال، في حال كان المخالف لا تعود له ملكية حساب العداد محل العبث، أو كان غير مستفيد فعلي منه.

رابعاً: يجوز تجاوز مقدار الغرامة المحدد في الفقرة (ثانياً) في حال تبيّن أن آثار المخالفة جسيمة أو تكرار المخالفة لأكثر من مرتين من خلال تطبيق المعايير المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) بقرار يصدر من اللجنة.

خامساً: يكون مقدار الغرامة على مخالفة استخدام المنظومة الكهربائية أو الربط بها بصورة غير نظامية، أو مساعدة الغير على القيام بأي منها بما لا يزيد على خمسمائة ألف ريال، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في (أولاً)».

تعديل المواد (٣، ٤، ٥) من ضوابط تحديد تكاليف الإصلاح وتقدير التعويضات عن المنفعة التي فقدها المرفق أو الغير بسبب مخالفة العبث في عداد قياس الخدمة الكهربائية أو أي من ملحقاته الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة السعودية لتنظيم الكهرباء رقم (٢-٤٥/٠٢) وتاريخ ١٤٤٥/٠٣/١٩هـ

تعديل المادتين (الثالثة) و(الرابعة) ودمجهما لتصبحا المادة (الثالثة) وفق النص الآتي:

في حالة العبث في عداد قياس استهلاك الطاقة الكهربائية، مما نتج عنه تعطل أو توقف أو تخفيض قيمة الاستهلاك، فيلزم المستفيد منه بدفع قيمة الاستهلاك غير المسجل وتكاليف إصلاح الأضرار التي تلحق بالعداد أو أي من ملحقاته نتيجة العبث وفق المبالغ الآتية:

سعة القاطع (أمبير)	في حال لم تتطلب الحالة تبديل العداد	في حال تطلبت الحالة تبديل العداد	في حال لم تتطلب الحالة تبديل العداد	في حال تطلبت الحالة تبديل العداد
	مبلغ القيمة الثابتة لتكاليف الإصلاح والمنفعة المفقودة لفئة الاستهلاك السكني (ريال)		مبلغ القيمة الثابتة لتكاليف الإصلاح والمنفعة المفقودة لفئة الاستهلاك غير السكني (ريال)	
أمبير =<١٠٠	٢٥٠ ريالاً	١,١٥٠ ريالاً	٣٠٠ ريال	١,١٥٠ ريالاً
١٠٠< أمبير =<١٥٠	٣٥٠ ريالاً	١,٣٠٠ ريال	٤٥٠ ريالاً	١,٤٠٠ ريال
١٥٠< أمبير =<٤٠٠	٥٠٠ ريال	١,٥٠٠ ريال	٨٥٠ ريالاً	١,٨٠٠ ريال
٤٠٠< أمبير	١,١٥٠ ريالاً	٤,٠٥٠ ريالاً	٢,٠٥٠ ريالاً	٤,٩٥٠ ريالاً

٢- إضافة مادة جديدة (المادة الرابعة) لتكون بالنص الآتي:

في حال التوصيل المباشر للكهرباء من الشبكة الكهربائية بدون وجود عداد قياس للخدمة، فيلزم المستفيد منه بدفع قيمة الاستهلاك غير المسجل وتكاليف إصلاح الأضرار التي تلحق بالشبكة أو أي من ملحقاتها حسب حجم قطر الكابل الموصل وفق المبالغ الآتية:

مقاس قطر الكيبل (م٢)	مبلغ القيمة الثابتة لفئة السكني (ريال)	مبلغ القيمة الثابتة لفئة غير السكني (ريال)
م٢=<٣٥	١,٣٠٠ ريال	١,٧٥٠ ريالاً
٣٥< م٢ =<١٢٠	٢,٥٠٠ ريال	٤,٤٠٠ ريال
١٢٠< م٢ =<٢٤٠	٥,٧٠٠ ريال	١١,٥٥٠ ريالاً
٢٤٠< م٢	١٧,١٠٠ ريال	٣٣,٥٠٠ ريال

٣- تعديل المادة (الخامسة) لتكون بالنص الآتي:

يقوم مقدم الخدمة بإزالة المخالفة وإصلاح التلف الناتج بعد استكمال إجراءات توثيقها، وإحالة المخالفة والمطالبة بتكاليف الإصلاح والمنفعة التي فقدها المرفق إلى الهيئة لاستكمال ما يلزم نظاماً في شأنها.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية عن طرح المزايدات التالية: (١-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	بوفية وجبات سريعة بنادي الأفراد (مدرسة سلاح المدفعية)	أ/٤٦/١/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (٩:٠٠) صباحاً
٢	بوفية وجبات سريعة بنادي الضباط (مدرسة سلاح المدفعية)	أ/٤٦/٢/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (٩:٣٠) صباحاً
٣	بوفية وجبات سريعة بالشؤون الرياضية	أ/٤٦/٣/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٤	خياط ملابس عسكرية بمركز التدريب والتأهيل بمدرسة سلاح المشاة	أ/٤٦/٤/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (١٠:٣٠) صباحاً
٥	مغسلة ملابس بمركز التدريب والتأهيل بمدرسة سلاح المشاة	أ/٤٦/٥/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (١١:٠٠) صباحاً
٦	صالون حلاقة (حلاق) بمركز التدريب والتأهيل بمدرسة سلاح المشاة	أ/٤٦/٦/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (١١:٣٠) صباحاً
٧	عربات تقديم وجبات (فود ترك) بموقع بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٦/٧/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (١٢:٠٠) مساءً
٨	تقديم خدمات بنكية ومصرفية مقابل مسجد بن تيمية (الجامع)	أ/٤٦/٨/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (١٢:٣٠) مساءً
٩	مطعم وكوفي شوب وجبات سريعة بالمجمع التجاري (١)	أ/٤٦/٠٩/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (١:٠٠) مساءً
١٠	مطعم وكوفي شوب وجبات سريعة للعائلات بالمجمع التجاري (١)	أ/٤٦/١٠/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (١:٣٠) مساءً
١١	بوفية وأكلات سريعة بنادي الأفراد	أ/٤٦/١١/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ (٢:٠٠) مساءً
١٢	خياطة نسائية بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٦/١٢/	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (٩:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك فيصل العسكرية عن طرح المزايدات التالية: (٢-٢)

م	المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٣	التجميل (الكوافيرة) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٦/١٣	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (٩:٣٠) صباحاً
١٤	قاعات تدريبية (حاسب آلي – لغة إنجليزية) بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٦/١٤	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (١٠:٠٠) صباحاً
١٥	مطعم وكوفي شوب ووجبات سريعة بالمركز الثقافي النسائي	أ/٤٦/١٥	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (١٠:٣٠) صباحاً
١٦	إنشاء واستثمار مطبخ ومسلخ طريق البوابة الرابعة	أ/٤٦/١٦	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (١١:٠٠) صباحاً
١٧	خدمة الجلسات الأرضية بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٦/١٧	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (١١:٣٠) صباحاً
١٨	إنشاء واستثمار كوفي شوب بالبوابة رقم (٢)	أ/٤٦/١٨	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (١٢:٠٠) مساءً
١٩	بوفية ووجبات سريعة بحديقة مستشفى الملك فيصل العسكرية مقابل المجمع التجاري (١)	أ/٤٦/١٠٩	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (١٢:٣٠) مساءً
٢٠	بوفية ووجبات سريعة بركن الإمداد بمركز التدريب التكتيكي بتثليث	أ/٤٦/٢٠	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (١:٠٠) مساءً
٢١	بوفية ووجبات سريعة بمركز تدريب قيادة العربات	أ/٤٦/٢١	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (١:٣٠) مساءً
٢٢	تأجير موقع كوفي شوب وجبات سريعة داخل مبنى الفرع المالي التابع لقيادة المنطقة الجنوبية	أ/٤٦/٢٢	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ (٢:٠٠) مساءً
٢٣	تأجير موقع (بقالة) بمنتزه القوات المسلحة بالحريضة	أ/٤٦/٢٣	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٧/٢/١٦هـ (٩:٠٠) صباحاً
٢٤	بوفية ووجبات سريعة بمدرسة القياديين	أ/٤٦/٢٤	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٧/٢/١٦هـ (٩:٣٠) صباحاً
٢٥	بوفية ووجبات سريعة بحديقة الشهداء	أ/٤٦/٢٥	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٧/٢/١٦هـ (١٠:٠٠) صباحاً
٢٦	عدد (١٢) أسرة منتجة بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٦/٢٦	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٧/٢/١٦هـ (١٠:٣٠) صباحاً
٢٧	مضمار لعبة اسكوترات وعدد (٦) نطيطات بحديقة الأمير سلطان بن عبدالعزيز	أ/٤٦/٢٧	٢٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/١١هـ (١٠:٠٠) صباحاً	الأحد ١٤٤٧/٢/١٦هـ (١١:٠٠) صباحاً

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة طريف عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	قيمة الكراسة	الموقع	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١٢) ورشة سيارات	١٠٠٠ ريال	الصناعية الجديدة	الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٢م (٨:٠٠) صباحاً	الثلاثاء ٢٠٢٥/٩/٢م (١١:٠٠) صباحاً
٢	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١٤) ورشة سيارات	١٠٠٠ ريال	الصناعية الجديدة		
٣	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (١٥) ورشة سيارات	١٠٠٠ ريال	الصناعية الجديدة		
٤	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ١) محلات تجارية	١٠٠٠ ريال	حي الورود		
٥	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ١) نادٍ رياضي نسائي	١٠٠٠ ريال	حي الصالحية		
٦	إنشاء وتشغيل وترميم وصيانة موقع رقم (ت ١) سكني تجاري	١٠٠٠ ريال	حي العزيزية		

– على من يرغب الدخول إلى بوابة الفرص الاستثمارية الجديدة (فرص) على الرابط التالي: (https://furas.momra.gov.sa) لشراء كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن قيمة الكراسة غير مسترجعة.

يعلن مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة عن تمديد موعد المزايدة التالية:

المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موقع وتاريخ بيع كراسة المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع كافتيريا الموظفين بالدور الأول بالمبنى الغربي لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث – فرع جدة	١٤٤٦/٣٥	٥٠٠ ريال يتم سدادها في حساب المستشفى رقم: (SA95 8000 0358 6080 1002 0020) التابع لبنك الراجحي	إدارة العقود بالمبنى الإداري الغربي اعتباراً من الأحد ٢٠٢٥/٥/٢٥م	الأحد ٢٠٢٥/٨/١٠م (٩:٠٠) صباحاً	الأحد ٢٠٢٥/٨/١٠م (١٠:٠٠) صباحاً

– موقع تقديم العطاءات: إدارة الخدمات الإدارية بالمبنى الإداري الغربي (الدور الثاني) شارع الأمير سلطان.

ملاحظات:

١– على مقدم العطاء أن يراعي عند إعداد عرضه كتابة الأسعار الإفرادية لكل بند بالأرقام والحروف.

٢– يقدم العطاء من أصل وصورتين، وذلك في مظروف مغلق وغير شفاف ومختوم مدون عليه اسم المزايدة، وكذلك اسم وعنوان الشركة أو المؤسسة صاحبة العطاء، علماً بأنه لن تقبل العطاءات إلا من تلك الشركات والمؤسسات التي قامت بشراء مستندات المزايدة.

٣– لايلتفت إلى أي عطاء يرد بعد الميعاد المحدد أو غير مصحوب بخطاب ضمان ابتدائي أو غير مستوفٍ ما هو مطلوب أعلاه.

المستندات المطلوب إرفاقها:

١– شهادة تسديد الزكاة أو ضريبة الدخل سارية المفعول.

٢– الاشتراك فى الغرفة التجارية ساري المفعول.

٣– القيد فى السجل التجاري المختص بآخر تعديلاته.

٤– شهادة سعودة وتوطين الوظائف.

٥– شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية موضحاً بها عدد المشتركين وتصنيفهم.

٦– خطاب ضمان ابتدائي يساوي (١٥٪) من قيمة الإيجار السنوي وساري المفعول لمدة (٩٠) يوماً من تاريخ فتح المظاريف.

٧– شهادة الخبرة في أعمال مماثلة.

٨– جميع مستندات المزايدة.

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد تأجير محلات تجارية بالأنشطة التالية: (١-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع بيع الكراسات
١	سوبر ماركت	2025/16/10	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/٤هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٥هـ (١١:٠٠) صباحاً	إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة هاتف رقم: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) – (٠١٣٧٨٧٤٠١١)
٢	سوبر ماركت					
٣	مطعم					
٤	صالون حلاقة					
٥	بوفيه					
٦	مخبز وفوال					
٧	صالون حلاقة					
٨	مغسلة ملابس					
٩	مسلخ وحظائر					
١٠	ورشة سيارات					
١١	صيدلية					
١٢	بوفيه					
١٣	خضار وفواكه					
١٤	بنك					
١٥	بنك					

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد تأجير محلات تجارية بالأنشطة التالية: (٢-٢)

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع بيع الكراسات
١٦	صراف آلي	2025/16/10	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/٤هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٥هـ (١١:٠٠) صباحاً	إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة هاتف رقم: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠) - (٠١٣٧٨٧٤٠١١)
١٧	بوفيه					
١٨	مغسلة ملابس					
١٩	مطعم					
٢٠	صالون حلاقة					
٢١	مركز طبي (تجميل، جلدية، أسنان)					
٢٢	معمل حاسب آلي ولغة إنجليزية					
٢٣	معمل تجميل نسائي					
٢٤	كوفي شوب					
٢٥	كوفي شوب					
٢٦	كافتيريا رقم (١)					
٢٧	كافتيريا رقم (٢)					
٢٨	كافتيريا					
٢٩	خدمات بريد سريع					
٣٠	محطة محروقات وملحقاتها					

استثمار مواقع

تعلن إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة بحفر الباطن عن تمديد المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف	موقع بيع الكراسات
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل سكن منسوبي الشركات والمؤسسات	١٠/١٧/٢٠٢٥	٥٠٠ ريال	الثلاثاء ١٤٤٧/٢/٤هـ (٢:٠٠) مساءً	الأربعاء ١٤٤٧/٢/٥هـ (١١:٠٠) صباحاً	إدارة مدينة الملك خالد العسكرية للتشغيل والصيانة هاتف: (٠١٣٧٨٧٤٠٤٠ – ٠١٣٧٨٧٤٠١١)
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نادٍ رياضي رجالي	١٠/١٨/٢٠٢٥				
٣	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وحدات سكنية مفروشة	١٠/١٩/٢٠٢٥				
٤	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط مطعم	١٠/٢٠/٢٠٢٥				
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل شاليهات	١٠/٢١/٢٠٢٥				
٦	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل مدارس أهلية (بنين/ بنات)	١٠/٢٢/٢٠٢٥				
٧	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط مجمع تجاري (محطة محروقات ومرافقها)	١٠/٢٣/٢٠٢٥				
٨	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط مجمع سكن عزاب	١٠/٢٤/٢٠٢٥				
٩	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط مأكولات ومشروبات (عصائر)	١٠/٢٥/٢٠٢٥				
١٠	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل نشاط مجمع تجاري	١٠/٢٦/٢٠٢٥				

تعلن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس عن طرح المنافسة التالية:

المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	طريقة التقديم للمنافسة	موقع تقديم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير موقع لتقديم خدمات القهوة الباردة والساخنة والمخبوزات لمنسوبي الهيئة وزوارها بمقرها بمدينة الرياض – مزايدة عامة	٢٠٢٥/٥٢	٢٠٠ ريال	السداد: إيداع مبلغ وقدره (٢٠٠) ريال على حساب الهيئة لدى البنك الأهلي رقم: (SA5810000020317192000102)، وتقديم إيصال الإيداع.	مناولة – الرياض – المبنى الرئيسي – الاتصالات الإدارية/ أو البريد – ص.ب (٣٤٣٧) الرياض (١١٤٧١)	الأحد ١٤٤٧/٢/١٦هـ ٢٠٢٥/٨/١٠م (٢:٠٠) مساءً	الإثنين ١٤٤٧/٢/١٧هـ ٢٠٢٥/٨/١١م (١٠:٠٠) صباحاً

– موقع استلام الكراسة: المقر الرئيسي بالرياض – الإدارة العامة للمشتريات والعقود (أن يكون المندوب مفوضاً من قبل الشركة/ المؤسسة وتقديم خطاب موقع ومختوم)
– تقدم العطاءات باسم الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

استثمار مواقع

تعلن جامعة حائل عن طرح المنافسات التالية:

م	المنافسة	رقم المنافسة	قيمة الكراسة	موعد فتح المظاريف
١	موقع استثماري – عدد (١) مقهى البرج الإداري رقم: (١) في المدينة الجامعية	25/0085	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١/٢٦هـ ٢٠٢٥/٧/٢١م
٢	موقع استثماري – عدد (١) مقهى مبنى (١٥) و(١٦) في المدينة الجامعية	25/0087	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١/٢٧هـ ٢٠٢٥/٧/٢٢م
٣	مواقع استثمارية – عدد (١٥) مكائن البيع الذاتي في المدينة الجامعية ومجمع كليات أجا ومجمع طريق بقعاء	25/0086	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١/٢٨هـ ٢٠٢٥/٧/٢٣م
٤	مواقع استثمارية – عدد (٣) مطاعم ومقاهٍ رقم: (١) في المدينة الجامعية ومجمع كليات أجا ومجمع طريق بقعاء	25/0080	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/١/٢٩هـ ٢٠٢٥/٧/٢٤م
٥	مواقع استثمارية – عدد (٣) مطاعم ومقاهٍ رقم: (٢) في المدينة الجامعية ومجمع كليات أجا ومجمع طريق بقعاء	25/0082	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/٢/٢هـ ٢٠٢٥/٧/٢٧م
٦	مواقع استثمارية – عدد (٣) مطاعم ومقاهٍ رقم: (٣) في المدينة الجامعية ومجمع كليات أجا ومجمع طريق بقعاء	25/0081	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/٢/٣هـ ٢٠٢٥/٧/٢٨م
٧	مواقع استثمارية – عدد (٣) مطاعم ومقاهٍ رقم: (٤) في المدينة الجامعية ومجمع كليات أجا	25/0083	٥٠٠ ريال	١٤٤٧/٢/٤هـ ٢٠٢٥/٧/٢٩م

– تقديم العطاءات: يبدأ الأحد ١٤٤٧/١/١١هـ الموافق٢٠٢٥/٧/٦م، وينتهي الأحد ١٤٤٧/١/٢٥هـ الموافق٢٠٢٥/٧/٢٠م.

– شروط التقديم على المنافسة:

١– أن يكون لدى المتقدم سابق خبرة في أعمال المنافسة.

٢– أن يكون مستوفياً الشروط النظامية الواردة في مستندات المنافسة.

٣– أن يكون الظرف مختوماً ومغلقاً بالشمع الأحمر.

– قيمة الكراسة (٥٠٠) ريال، تقدم بشيك مصدق باسم جامعة حائل، أو حوالة بنكية على الحساب البنكي للجامعة.

– موقع بيع الكراسات وتقديم العطاءات: التواصل مع الإدارة العامة للاستثمار على البريد الإلكتروني: (gia@uoh.edu.sa) رقم الهاتف: (٠١٦٥١٠٩١٠٠) تحويلة: (٨٠٩٧) جامعة حائل – كلية الهندسة – الدور الأول – الإدارة العامة للاستثمار – مكتب رقم: (B14-F-020) - (B14-F-015).

– المطلوب لشراء الكراسة: خطاب موجه لمدير الإدارة للاستثمار بشأن طلب شراء كراسة الشروط والمواصفات مرفقة به صور الأوراق النظامية واسم الشخص المفوض لاستلام الكراسة.

تعلن إدارة مستشفى القوات المسلحة بالقصيم عن طرح المزايدات التالية:

١– تأجير موقع مطعم داخلي بالمستشفى مكون من صالة طعام رجال وصالة طعام نساء بمساحة: (٣٢٢م٢).

٢– تأجير موقع بوفيه خارجي بالمستشفى بمساحة: (٢٤م٢).

٣– تأجير عدد (٢) من مواقع أجهزة البيع الذاتي لتقديم المأكولات والمشروبات الباردة والساخنة في مستوصف القوات المسلحة بمنطقة حائل.

– على الراغبين التقدم بمراجعة إدارة تنمية الإيرادات الذاتية للحصول على كراسة الشروط (مجاناً) ومعاينة المواقع، على أن يتم تقديم تلك العطاءات لإدارة تنمية الإيرادات الذاتية مختومة بالشمع الأحمر في موعد أقصاه الأربعاء ١٤٤٧/٢/١٢هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٦م، الساعة: (٤:٠٠) مساءً.

– موعد فتح المظاريف: الخميس ١٤٤٧/٢/١٣هـ الموافق ٢٠٢٥/٨/٧م، الساعة: (١٠:٠٠) صباحاً.

– لتقديم العطاءات ومعاينة المواقع: يرجى التواصل على الرقم: (٠١٦٣٨٠٢٠٠٠) تحويلة: (١١١١) أو جوال: (٠٥٦١٤٠٩٦٦٦ – ٠٥٠٠٠٨٤٦٠٠).

مزاد علني

تعلن بلدية العيينة والجبيلة عن وجود سيارات وآليات تم سحبها من الساحات العامة والأحياء السكنية والشوارع لمخالفتها المادة رقم (٣/٥/٣) من لائحة الجزاءات والغرامات.

فعلى أصحابها مراجعة البلدية قسم الرقابة الشاملة من الساعة: (٨:٠٠) صباحاً إلى الساعة: (١:٠٠) مساءً لاستلامها وتسديد المخالفات وإثبات ملكيتها وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ ١٤٤٧/١/١١هـ وإلا سوف تضطر البلدية لبيعها بالمزاد العلني بالتنسيق مع الجهات المختصة، والبلدية تخلي مسؤوليتها بعد ذلك التاريخ.

بيع رجيع

تعلن أمانة المنطقة الشرقية – بلدية محافظة رأس تنورة عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع أصناف رجيع غير صالحة للاستخدام ببلدية محافظة رأس تنورة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٧/٢/٤هـ من الساعة: (٧:٣٠ إلى ١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٢/٤هـ الساعة: (١٢:٣٠) مساءً

– من لديه الرغبة في الدخول بالمزايدة التقدم لبلدية محافظة رأس تنورة لشراء كراسة الشروط والمواصفات.

تعلن أمانة المنطقة الشرقية ـ بلدية الصرار عن طرح المزايدة التالية:

المزايدة	قيمة المزايدة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
بيع أصناف رجيع غير صالحة للاستخدام ببلدية الصرار	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٧/٢/٢٥هـ من الساعة: (٧:٣٠ إلى ١١:٠٠) صباحاً	١٤٤٧/٢/٢٥هـ الساعة: (١٢:٣٠) مساءً

– من لديه الرغبة في الدخول بالمزايدة التقدم لبلدية الصرار لشراء كراسة الشروط والمواصفات.